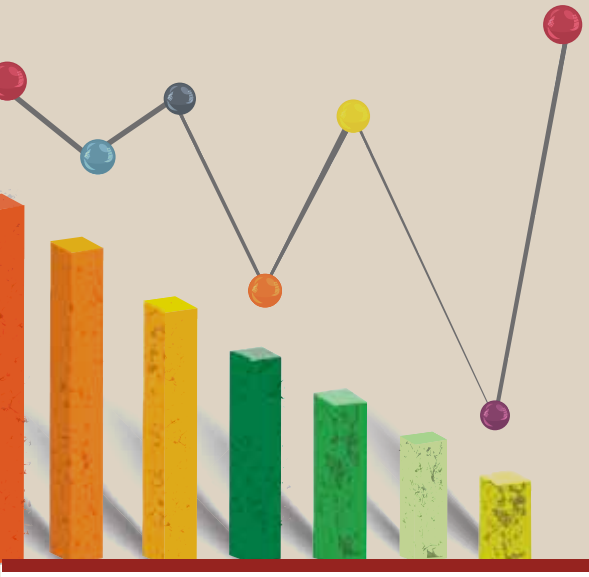

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»

مقياس نظام النزاهة في فلسطين 2015

التقرير الخامس

يتقدم مجلس إدارة إئتلاف أمان بالشكر الجزيل لكل من اسهم وتعاون وقدم معلومات لاغراض إعداد هذا التقرير ويخص بالشكر

فريق العمل:

د. عزمي الشعيبي، جهاد حرب،

صمود البرغوثي، هبه عبد القادر ، نادين الصيفي

تصميم وإخراج: أضواء للتصميم / رام الله

02 2980552

المحتويات

مقدمة	5
المنهجية	7
مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين وأوزانه	7
مصادر المعلومات	9
تصنيفات المقياس	9
قراءة المقياس	11
نتائج 2015	12
الملامح الرئيسية للمقياس	12
النتائج التفصيلية حسب المؤشرات	15
النتائج حسب التصنيفات	22
نتائج القراءات الخمس	26
العلامات الكلية للمقياس في القراءات الخمس	26
الملاحظات على المؤشرات في القراءات الخمس	27
مقارنة التصنيفات في القراءات الخمس	35
نتائج التصنيف الأول (قطاعي التشريعات والممارسات)	35
نتائج التصنيف الثاني (محاور نظام النزاهة)	36
التوصيات	39
الملاحق	41

ملحق رقم (1) قائمة المؤشرات المستخدمة في مقياس نظام النزاهة في فلسطين وتصنيفاتها ومصادر المعلومات وطرق الاحتساب 41

ملحق رقم (2) نتائج مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين لعام 2015 57

قائمة الجداول

جدول رقم (1) التصنيف الأول للمقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات 9

جدول رقم (2) التصنيف الثاني للمقياس حسب محاور نظام النزاهة 10

جدول رقم (3) مؤشرات المقياس وتصنيفاتها ووزنها والعلامات التي حصلت عليها في القراءة الخامسة 15

جدول رقم (4): متوسط علامات المقياس حسب تصنيف ا قطاعي التشريعات والممارسات 23

جدول رقم (5): متوسط علامات المقياس حسب محاور نظام النزاهة 24

جدول رقم (6): علامات المقياس في القراءات الخمس 26

جدول رقم (7): علامات المؤشرات في القراءات الخمس 30

جدول رقم (8): علامات قطاعي التشريعات والممارسات في القراءات الخمس 36

جدول رقم (9): علامات محاور نظام النزاهة في القراءات الخمس 37

قائمة الأشكال

شكل رقم (1): توزيع أوزان المقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات 10

شكل رقم (2): توزيع أوزان المقياس حسب محاور نظام النزاهة 11

شكل رقم (3): متوسط علامات القطاعات مقارنة بالعلامة للكلية للمقياس 24

شكل رقم (4): متوسط علامات محاور نظام النزاهة مقارنة بالعلامة للكلية للمقياس 25

شكل رقم (5): مقارنة علامات المقياس في القراءات الخمس 26

شكل رقم (6): مقارنة علامات قطاعي التشريعات والممارسات في القراءات الخمس 36

شكل رقم (7): مقارنة علامات محاور نظام النزاهة في القراءات الخمس 37

المقدمة

يأتي التقرير السنوي الخامس لمقياس نظام النزاهة الوطني في فلسطين في محاولة لدراسة وقياس واقع مناعة مؤسسات النظام للوقاية من الفساد في فلسطين ومدى فاعليته في مكافحة الفساد. يعتمد المقياس على نتائج اثنين وسبعين مؤشرًا[1] استخدمت لحساب علامة المقياس للفترة قيد الدراسة (2015/1/1 – 2015/12/31).

ينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام. يتناول القسم الأول منهجية التقرير، أما القسم الثاني فيتناول النتائج الرقمية لمقياس نظام النزاهة الوطني للعام 2015، ويشمل القسم الثالث ملخصًا تفصيليًا بالمؤشرات الاثنين والسبعين المستخدمة في المقياس وبطريقة احتسابها وجمع المعلومات المتعلقة بها.

توجد مقاييس إحصائية وغير إحصائية عديدة لتقدير ومراقبة الفساد والنزاهة في العالم[2]، حيث تصدر منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) ثلاثة تقارير أشهرها تقرير مدركات الفساد (CPI) الذي يصدر سنويًا، ويقيس انطباعات الفساد في حوالي 180 دولة. ينبني المؤشر على رأي جملة من المختصين ومن لديهم تجارب عملية في الدول المعنية، كرجال الأعمال الذين لديهم احتكاك مع القطاع العام، ويعتمد في الحصول على المعلومات على ستة مصادر أو جهات مختلفة تتم معالجتها وتوحيدها في مؤشر يتراوح من 0- 10 درجات؛ تعكس درجة الخلو من الفساد للبلد محل التقييم.

كما تصدر مؤشر دافعي الرشوة للتعرف على مدركات المديرين حول الرشاوى التي تدفعها الشركات الأجنبية في البلدان محل المسح. والتقرير الثالث الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية هو الباروميتر العالمي للفساد وهو يقيس انطباعات المواطنين للقطاعات الأكثر فسادًا في الدولة، ورأيهم حول مستويات الفساد المتوقعة مستقبلاً، ويتضمن تقييمًا لجهود الحكومة في مكافحة الفساد.

وتصدر منظمة النزاهة الدولية (Global Integrity) مؤشر النزاهة العالمي كل سنتين، ويعتمد على بيانات تجمع من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد،إضافة إلى المعلومات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ومنظمات محلية ودولية عن كل دولة، وتتراوح العلامات في هذا التقرير ما بين صفر ومائة درجة.

وسبق لمنظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" (ARPAC) إصدار تقرير عام 2007 لخلاصة تقارير خاصة بواقع الفساد في الدول المشاركة بالتقرير (وهي تلك الدول التي يوجد فيها فروع لمنظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد")، ويهدف التقرير لفحص طبيعة الفساد في البلدان العربية ومدى نجاعة الإجراءات والتدابير المتخذة لتعزيز نظام النزاهة، ويرصد التقرير الإطار القانوني وأهم التطورات التي حدثت (فترة الرصد) على نظام النزاهة وأشكال الفساد المنتشرة في العالم العربي. وقد أصدرت المنظمة حتى الآن تقريرين. ومن المتوقع أن يصدر التقرير الثالث عام 2016.

---

1. جرى تطويرها من قبل مؤسسة «أمان» بالاعتماد على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعدد من المؤشرات المستخدمة من قبل منظمة الشفافية الدولية ذات العلاقة بالنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. للمزيد أنظر مؤشر الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس والمنهجية، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤسسة العربية للديمقراطية، 2010.

يتوخى مقياس نظام النزاهة في فلسطين تحقيق أهداف متعددة تأتي في مقدمتها ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

1. إطلاع الرأي العام والمهتمين على مدى فاعلية نظام النزاهة الوطني بشكل عام في مكافحة الفساد.
2. مساعدة صناع القرار من حكومة ومجلس تشريعي ومؤسسات مجتمع مدني في التعرف على الفجوات والتي تتطلب التدخل لتعزيز النزاهة ومواجهة الفساد بشكل عام.
3. امكانية رصد متغيرات مؤسساتية وإجراءات وتدابير؛ قياسًا كميًا بحيث يصبح من الممكن فحص هذه المتغيرات عبر مراحل زمنية مختلفة مما يتيح مراقبة واقعية لمدى فعالية نظام النزاهة.

يود الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" الإعراب عن شكره وتقديره للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية للمساهمة في تطوير المنهجية، وكذلك للمؤسسات العامة والأهلية والأشخاص الذين ساهموا في تقديم المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير.

المنهجية

يعتبر مقياس النزاهة في فلسطين توصيفًا دوريًا لواقع نظام النزاهة في فلسطين في مكوناته التي تشمل القطاع الحكومي أو العام والأهلي والخاص. وقد تم بناء هذا المقياس على عدد من المؤشرات التي طورتها مؤسسة «أمان» بالاعتماد على عدد من المعايير الاساسية المتعارف عليها دوليا ذات العلاقة بالمبادئ والأسس والاحكام الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اضافة الى مؤشرات تتعلق بمبادئ الشفافية ونظم المساءلة وقيم النزاهة في ادارة الشأن العام، ويحدد بعض المؤشرات المتعلقة بمدى معالجة واستقلالية ومهنية هيئات الرقابة والمساءلة في المجتمع، اضافة الى دور كل من الاعلام والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني مع الاخذ بالاعتبار الجانب الخاص بالواقع الفلسطيني.

يشمل المقياس اثنين وسبعين مؤشرًا تم انتقاؤها لقدرتها على قياس نظام النزاهة في النظام الفلسطيني. ويستهدف المقياس فحص عمل واجراءات ونزاهة وآليات المساءلة لجميع الأطراف المعنية التي تعرّف باللاعبين الأساسيين في اي دولة (أعمدة نظام النزاهة الوطني)، ويقدم التحليل المرافق لنتائج المؤشرات شرحًا حول نقاط القوة والضعف والمحددات والمعوقات أمام نظام النزاهة الوطني ومساحة لفرص التي يتم توفرها والتي يستغلها الفاسدون. ومن المتوقع أن يساهم هذا المقياس مع أدوات ووسائل أخرى في تعميم واقعي للادارة تبني مبادرات وإستراتيجيات وممارسات الحكم الصالح ومكافحة الفساد.

يشكل مقياس نظام النزاهة في فلسطين محاولة لإيجاد تعبير رقمي عن قدرة/ فعالية نظام النزاهة في فلسطين في تأدية الدور المنوط به لمكافحة الفساد.

يتعامل مقياس نظام النزاهة في فلسطين مع المؤشرات المعتمدة في التقرير بشكل حذر (مقارنة بالمقاييس التي ترصد التحولات الاقتصادية) كونها تتصل بعلاقات وانطباعات، وإجراءات، وسياسات، ومؤسسات متعددة ومتشابكة.

لقد حاول فريق العمل، عند اعتباره لتقنيات احتساب المقياس، الإفادة من تجارب مشابهة مثل تقرير مقياس الديمقراطية في فلسطين الذي يصدره المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ومؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، وتقرير النزاهة العالمي الذي تصدره منظمة النزاهة الدولية.

يهدف نظام النزاهة الوطني إلى جعل فعل الفساد عملاً عالي المخاطرة ومنخفض المردود، كما أن نظام النزاهة الفعال يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة وسيادة القانون والتنمية المستدامة. ويرتكز هذا النظام على مجموعة من العناصر "الأعمدة" التي تشكل ركيزة نظام النزاهة، فيما يشكل الوعي العام وقيم المجتمع الأسس والقواعد التي يقوم عليها نظام النزاهة.

مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين وأوزانه

- بعد النقاشات التي أجراها فريق العمل المكون من خبراء محليين وطاقم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة تم اختيار 72 مؤشرًا ذوي علاقة بأعمدة نظام النزاهة في فلسطين، وذلك فقًا لوجهة نظر المجتمع المدني.
- أعطى الفريق لكل مؤشر 1000 درجة (وهي لغايات منهجية ترتبط بالمعادلات الحسابية للمؤشر بحيث يحصل المؤشر على علامات ما بين صفر إلى 1000 وفقًا لمعادلة حسابية وضعت لكل مؤشر)، وحدد لكل مؤشر طريقة

معينة في احتساب العلامة[3].

- ومن ثم تم منح كل تصنيف وزنًا محددًا في المقياس يعبر عن دوره وأهميته في نظام النزاهة في فلسطين، وينسجم هذا التقدير مع وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني.
- وتم حساب أوزان المؤشرات عبر أوزان هذه التصنيفات؛ فقد منحت 20% من العلامة المخصصة لكل تصنيف للمؤشرات التشريعية. إن هذا الاختيار يعكس إيلاء فريق العمل أهمية أكبر لمؤشرات الممارسات وتأثيرها على نظام النزاهة الوطني ومكافحة الفساد دون إغفال لأهمية القواعد القانونية في بناء نظام النزاهة الوطني، ولوجود شعور عام لدى فريق العمل والباحثين ونشطاء المجتمع المدني أن الإشكالية الأساسية لا تكمن في الأساس بالتشريعات بل في تطبيقها ووضعها حيز النفاذ.
- تم توزيع أوزان متساوية لكل مؤشر في كل تصنيف حسب عدد المؤشرات. بما أن عدد المؤشرات المكونة للمقياس هو اثنان وسبعون مؤشرًا، فإن إسهام كل مؤشر (قبل وزنه) في المقياس هو 0.072%. أما بعد الوزن فإن نسبة الإسهام هذه تتغير صعودًا أو هبوطًا. وقد قدر الوزن المحدد بناء على تقديرات فريق الخبراء المحليين وطاقم مؤسسة "أمان" وهي معبرة عن وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني.
- عند الحديث عن علامة (أو قيمة) أي مؤشر من المؤشرات، فإن هذه العلامة تكون غير موزونة. أما عند الحديث عن علامة المقياس أو عند الحديث عن علامة أي من تصنيفات المقياس فإن هذه العلامة تعبر عن معدل مؤشرات موزونة.
- يفحص كل مؤشر من المؤشرات الاثنين والسبعين بشكل كمي أحد المجالات الدالة على طبيعة نظام النزاهة وفق اعتبارين: يتعلق الأول بدرجة الصلة بطبيعة نظام النزاهة باعتباره نظامًا فاعلاً في مكافحة الفساد، ومتسقًا مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. ويتصل الاعتبار الثاني بقابلية المؤشرات للقياس على فترات زمنية قصيرة نسبيًا، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات ذات القياس لمدى زمني أبعد، وقدرتها على رصد اتجاه ووتيرة فعالية نظام النزاهة.
- حرص فريق العمل أن تعكس هذه المتغيرات مجالات نظام النزاهة ومكافحة الفساد والتي تشمل التدابير الوقائية والتعاون الدولي وإنفاذ القانون.
- استهدف فريق العمل أن تعكس المؤشرات بمجموعها الجوانب المختلفة لنظام النزاهة، وذلك بأخذ الإرادة السياسية من جانب، والمؤسسات الرقابية والتدابير الوقائية من جانب ثان، وتقييم الرأي العام الفلسطيني لجوانب من أعمدة نظام النزاهة من جانب ثالث.

لقد تمت مراعاة عدد من الاعتبارات عند اختيار فريق العمل للمؤشرات المستخدمة في مقياس نظام النزاهة في فلسطين، وهي:

أولاً: تم اختيار عدد محدد من المؤشرات كأدوات قياس لأعمدة نظام النزاهة، لأنه من غير الممكن اعتماد كل المؤشرات التي لها علاقة بقياس فعالية نظام النزاهة وذلك لوجود عدد كبير منها.

ثانيًا: اختيار مؤشرات قابلة للمتابعة الدورية، بحيث اختيرت المؤشرات التي تتأثر بشكل أسرع وأدق بأداء مؤسسات الرقابة وتأثيرها في نظام النزاهة الوطني.

ثالثًا: اعتماد استطلاعات الرأي العام في استخلاص المعلومات المتعلقة بالمواطنين.

3 انظر الملحق رقم 1 الخاص بقائمة المؤشرات المستخدمة في مقياس النزاهة في فلسطين وتصنيفاتها ومصادر المعلومات وطرق الاحتساب.

مصادر المعلومات:

تم الاعتماد على وسائل مختلفة للوصول إلى المعلومات التي يتطلبها المؤشر من مصادرها الأساسية، ومن مصادر متابعة وناشطة في مجال تعزيز النزاهة في فلسطين للحفاظ على دقة وصدقيه كل مؤشر والتي أبرزها:

1. مصادر حكومية؛ كمجلس الوزراء والوزارات وهيئة مكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة سوق رأس المال.
2. مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الفساد والمؤسسات الإعلامية.
3. استطلاعات الرأي العام التي تقوم مؤسسة "أمان" بإجرائها خصيصًا لأغراض المقياس، واستطلاعات عينة لخبراء في مجالات محددة كالإعلام والمجتمع المدني.

تصنيفات المقياس وأوزانه

يوجد للمقياس قيمة رقمية واحدة تعبر عن فعالية نظام النزاهة في الفترة قيد البحث. بيد أن له أيضًا اثنان وسبعين مؤشرًا باثنين وسبعين رقمًا يعبر كل منها عن وضع كل مؤشر على حدة. كما يوجد تصنيفات أخرى على المقياس قد تساهم في فهم أوسع لنظام النزاهة بقطاعاته ومحاوره المختلفة.

يُقسم التصنيف الأول المؤشرات الاثنين والسبعين إلى قطاعين: مؤشرات تعبر عن تشريعات نظام النزاهة، وأخرى تعبر عن ممارسات. كما يظهر جدول رقم (1) فقد بلغ عدد مؤشرات التشريعات خمسة وعشرين، ومؤشرات الممارسات ستة وأربعين، وقد بلغ معدل وزن كل مؤشر من مؤشرات التشريعات 0.0078، فيما بلغ معدل وزن كل مؤشر من مؤشرات الممارسات 0.0169.

جدول رقم (1): التصنيف الأول للمقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات

القطاعات	عدد المؤشرات	متوسط وزن المؤشر الواحد
تشريع	24	0.0078
ممارسات	48	0.0169

تشير مؤشرات التشريع إلى تلك الجوانب من فعالية نظام النزاهة التي توضع فيها الأسس القانونية والمؤسسية التي تخلق بيئة ملائمة لحصول ممارسات فاعلة. ومن هذه المؤشرات: وجود هيئة مكافحة الفساد، ووجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية، ووجود مدونة سلوك للمسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة، والموظفون العموميون المدانون بالفساد يحرمون من العمل في الحكومة لاحقًا، ووجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح، ووجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وخضوع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي، ووجود لجنة محايدة للإشراف على الانتخابات العامة، والإعلام حر ومحمي.

لقد تم التركيز على التشريعات المتعلقة بالإجراءات والتدابير وبشكل أقل بالمجتمع المدني والإرادة السياسية والمؤسسات الرقابية، ولم نختر تشريعات تتعلق بالقضاء والتعاون الدولي لاعتقادنا بأن التشريعات المتعلقة بالإجراءات والتدابير هي الأهم لتحديد فعالية نظام النزاهة.

أما المؤشرات التي تقيس الممارسات فهي تلك المتعلقة بالتطبيق العملي للقواعد القانونية التي تمكن أعمدة نظام النزاهة من العمل. ومن تلك المؤشرات: قيام هيئة مكافحة الفساد بمتابعة الذمم المالية للمسؤولين، والإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات العليا في الخدمة المدنية، ويتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة، والأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة، واعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية.

يشير الشكل رقم (1) إلى أن الوزن المعطى لمؤشرات التشريعات (18.75%) مقارنة بالوزن المعطى لمؤشرات الممارسات (81.25%). يأتي الاهتمام بالممارسات لاختبارها للقيمة الفعلية للقواعد القانونية ومقارنتها.

شكل رقم (1): توزيع أوزان المقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات

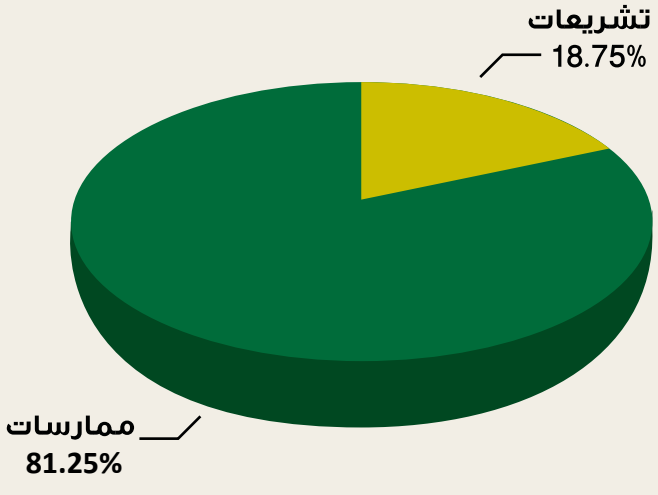

يقسم التصنيف الثاني المقياس إلى ستة محاور: الإرادة السياسية والإجراءات والتدابير والمؤسسات الرقابية والمجتمع المدني والقضاء والتعاون الدولي. كما يظهر الجدول رقم (2) فقد بلغ عدد مؤشرات الإرادة السياسية 4 مؤشرات، والإجراءات والتدابير 34 مؤشرا، والمؤسسات الرقابية 9 مؤشرات، والمجتمع المدني 17 مؤشرا، والقضاء 4 مؤشرات، والتعاون الدولي 4 مؤشرات.

جدول رقم (2): التصنيف الثاني للمقياس حسب محاور نظام النزاهة

##	محاور النزاهة	عدد المؤشرات	معدل وزن كل مؤشر
1	الإرادة السياسية	4	0.0380
2	الإجراءات والتدابير	34	0.0088
3	المؤسسات الرقابية	9	0.0222

4	المجتمع المدني	17	0.0059
5	دور القضاء	4	0.05
6	التعاون الدولي	4	0.0125

يظهر الشكل رقم (2) أن ثلث وزن المقياس مأخوذ من مؤشرات وجود تدابير وقائية (30%) فيما تليها مؤشرات كل من المؤسسات الرقابية والقضاء (20%)، ومن ثم مؤشرات الإرادة السياسية (15%)، ومؤشرات المجتمع المدني (10%) وأخيرًا مؤشرات التعاون الدولي (5%).

شكل رقم (2): توزيع أوزان المقياس حسب محاور نظام النزاهة

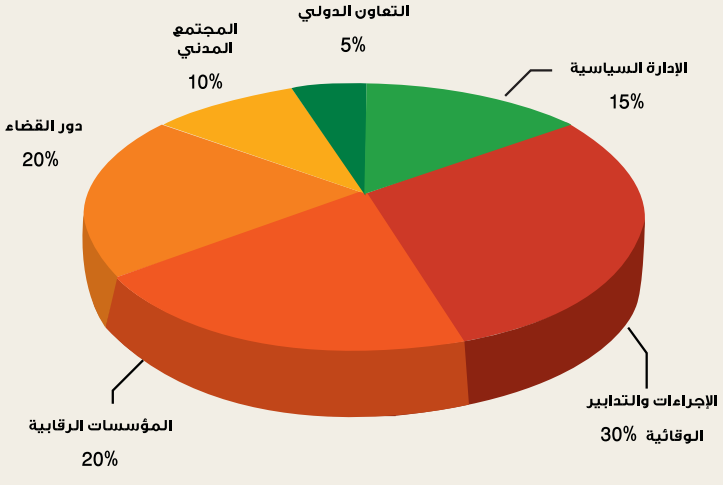

جرى في القراءة الرابعة إجراء تعديل على عدد من المؤشرات المستخدمة في القراءات الثلاث الأولى للمقياس؛ بحيث ألغيت أربعة مؤشرات فيما أضيفت خمسة مؤشرات جديدة. وقد جرى تعديل طبيعة المعلومات لأربعة مؤشرات، وتم تعديل طريقة احتساب عدد من المؤشرات. وقد جرى إعادة توزين المؤشرات ضمن القيمة النسبية لمحاور نظام النزاهة الستة.

قراءة المقياس

ينطلق المقياس من وضع تقدير كمي لفعالية نظام النزاهة في فلسطين للفترة التي يتعلق بها التقرير الدوري، ويمكن قراءة هذا التقدير الكمي على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: ويتمثل في قراءة التعبير الرقمي النهائي (الإجمالي)، وهي قراءة تمكن من الاطلاع العام والمجرد على فعالية نظام النزاهة.

المستوى الثاني: ويتمثل في قراءة التعبير الرقمي حسب التصنيفات المختلفة. ومن الممكن على هذا المستوى الاطلاع على نحو أكثر تفصيلاً على وضع فعالية نظام النزاهة في فترة التقرير، واكتشاف القطاعات ومحاور نظام النزاهة التي شهدت تقدمًا أو تراجعًا.

المستوى الثالث: ويتمثل في قراءة المؤشرات، ومن الممكن هنا مراقبة ٧٢ حالة يتم قياسها وصولاً إلى المقياس.

فريق العمل

النتائج لسنة 2015

(1) الملامح الرئيسية لمقياس نظام النزاهة الوطني في القراءة الخامسة (2015)

تظهر نتائج مقياس نظام النزاهة الوطني للعام 2015 الملامح الرئيسية التالية:

أ. حصل مقياس نظام النزاهة الوطني[4] في الفترة التي تغطي 2015/1/1-2015/12/31 على 553 علامة من أصل 1000 علامة، وهذه العلامة تدل على أن نظام النزاهة ما زال ضعيفا نتيجة لمجموعة من المتغيرات التي أثرت سلبًا على دوره خلال العام 2015.

وكان من أبرز المؤثرات السلبية على نظام النزاهة الوطني في هذه الفترة؛ استمرار الانقسام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمرار تعطيل عمل المجلس التشريعي نتيجة لهذا الانقسام، وقد أظهرت نتائج الفحص استمرار عدم وجود اجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وعدم دورية تقديم اقرارات الذمة المالية لاصحاب المناصب السياسية والقضاة، وعدم فحص هذه الاقرارات. كذلك غياب الشفافية في التعيينات والترقيات للفئات العليا والخاصة في القطاع العام، واستمرار ضعف أدوات المساءلة للمؤسسات الحكومية غير الوزارية، وتراجع دور المواطن في اختيار ممثليه ومساءلة الممثلين المنتخبين بسبب عدم إجراء الانتخابات العامة والهيئات المحلية التي تم حلها في العام الفائت، الأمر الذي حال دون فرصة المساءلة الشعبية العامة للمسؤولين.

فيما كانت أبرز المؤشرات الإيجابية على نظام النزاهة الوطني؛ اعتماد مُتزايد للنظام المالي والاداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، وارتفاع نسبة الشكاوى والبلاغات المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد، وتحسن المؤشرات ذات العلاقة بحرية الاعلام.

ب. حصل اثنا عشر مؤشرًا في القراءة الحالية على علامة صفر من أصل 72 مؤشرًا، وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر. وتعلقت هذه المؤشرات بأمور رئيسية وهي:

1. اعتقاد المواطنين بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات الاشتباه بالفساد.
2. الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية.
3. عدم وجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية.
4. وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء والنواب وكبار موظفي الدولة في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام.
5. ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص.
6. تدقيق إقرار الذمة للنواب والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة.
7. تعويض المتضررين من الفساد.
8. وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار.
9. تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المخصصة لذلك

4 يغطي الإطار الجغرافي للمعلومات التي تم جمعها لغايات هذا التقرير مؤسسات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، ولا تشمل مؤسسات السلطة في قطاع غزة.

10. تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية.
11. مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة.
12. فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية.

ج. حصلت ثمانية مؤشرات على علامات متدنية جدًا (250 أو أقل) تتعلق بالموضوعات التالية:

1. اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف.
2. اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية.
3. المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها
4. تشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة.
5. يتمكن المواطنون من الوصول الى معلومات السجلات العامة
6. اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي.
7. ضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين.
8. تشريع منع الشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية.

د. حصل خمسة عشر مؤشرًا (21% من مجموع المؤشرات) على علامات متدنية (251-500). تعلقت هذه المؤشرات بالموضوعات التالية:

1. اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية.
2. خضوع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية.
3. دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهائها.
4. اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة).
5. اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد.
6. الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية.
7. وجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد.
8. الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد.
9. تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين.
10. وجود خطة حكومية معتمد ومعلنة لمكافحة الفساد.
11. وجود هيئة مكافحة الفساد.
12. تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية.
13. وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد.
14. عدم وجود حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد.

15.وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص.

هـ. حصلت عشرة مؤشرات (14% من مجموع المؤشرات) على علامة متوسطة (501-750). تعلقت هذه المؤشرات بالموضوعات التالية:

1. نسبة القضايا التي أحيلت من النيابة العامة إلى القضاء.
2. وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة.
3. وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح.
4. تسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية.
5. فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة.
6. استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته.
7. خضوع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة.
8. قضاء مستقل وفاعل.
9. كل أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون.
10. خضوع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي.

و. حصلت اربعة مؤشرات من مجموع المؤشرات الاثنين والسبعين على علامات جيدة (751-1000) تعلقت بالموضوعات التالية:

1. التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية.
2. يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة.
3. تقديم المؤسسات الدولية تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية.
4. خضوع الأجهزة الأمنية للمساءلة.

ز. حصل ثلاثة وعشرون مؤشرًا (32%) على علامة 1000، وهذه المؤشرات تتعلق بالموضوعات التالية:

1. مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريرًا سنويًا.
2. النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
3. المسؤولون العامون مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية.
4. يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات.
5. يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة.
6. الشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية.
7. وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد.
8. وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد.
9. عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق.

10. وجود لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة.

11. وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة.

12. قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل.

13. إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها.

14. الإعلام حر ومحمي.

15. وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد.

16. إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية.

17. تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة.

18. الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الهواتف النقالة.

19. التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد.

20. الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة.

21. جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد.

22. طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذًا لأحكام القضاء الفلسطيني.

23. فاعلية وجود هيئة التفتيش القضائي.

(2) النتائج التفصيلية حسب المؤشرات

تشير النتائج التفصيلية للمؤشرات الاثنين والسبعين في المقياس إلى تفاوت كبير في العلامات التي حصلت عليها كل المؤشرات. ففي حين حصل ثلاثة وعشرون مؤشرًا على علامة (1000) وهي أعلى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر، فإن اثني عشر مؤشرًا حصل على علامة صفر وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها المؤشر. كما أن 35 مؤشرًا من المؤشرات الاثنين والسبعين حازت على علامة متدنية أو متدنية جدًا (أقل من 500 علامة).

يحتوي الجدول التالي على قائمة بمؤشرات المقياس، وتصنيفاتها، والعلامات التي حصلت عليها، ووزنها في المقياس ويمكن الحصول على كافة التفاصيل المتعلقة بعلامة كل مؤشر ومصدر العلامة بالرجوع للملحق رقم (2) في هذا التقرير.

جدول رقم (3): مؤشرات المقياس وتصنيفاتها ووزنها والعلامات التي حصلت عليها في القراءة الخامسة

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
1	وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد	ممارسات	إرادة سياسية	0.0375	500	18.75
2	وجود هيئة مكافحة الفساد	تشريع	إرادة سياسية	0.0375	500	18.75
3	مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريرًا سنويًا	ممارسات	إرادة سياسية	0.0375	1000	37.5

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
4	الاعتقاد بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد	ممارسات	إرادة سياسية	0.0375	0	0
5	النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	1000	3.95
6	تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	500	7.5
7	الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	0	0
8	وجود لجنة إدارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا)	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	0	0
9	وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	550	2.17
10	وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	575	2.27
11	وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	0	0
12	ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	0	0
13	وجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	200	0.79

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
14	أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فيهم المسؤولون عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفو الضرائب وموظفو مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولو الهيئات المحلية مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	1000	3.95
15	التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	758	11.37
16	يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	0	0
17	دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهائها، إلزامية نشر إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	310	1.22
18	تشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة «وتشمل البيانات الإدارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة» بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام.	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	100	0.40
19	يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	120	1.8
20	فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	710	10.65

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
21	وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	500	1.975
22	الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	488	7.32
23	يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	1000	3.95
24	يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	1000	15
25	الشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	250	0.99
26	منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	1000	15
27	اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	79	1.19
28	اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة)	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	320	4.8
29	كل أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	750	2.96
30	وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	1000	3.95
31	وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	1000	3.95
32	يوجد آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	0	0

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
33	لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	500	1.98
34	عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	1000	15
35	وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار	تشريع	إجراءات وتدابير	0.00395	0	0
36	وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص.	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	500	7.5
37	اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	278	4.17
38	تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الآجال القانونية المخصصة لذلك.	ممارسات	إجراءات وتدابير	0.015	0	0
39	تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي	تشريع	مؤسسات رقابية فاعلة	0.05	750	37.5
40	تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	0	0
41	يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	800	15
42	تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	0	0
43	الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	400	7.5

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
44	الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	800	15
45	استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	723	13.56
46	اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	63	1.18
47	المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	0.01875	83	1.6
48	وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة	ممارسات	دور القضاء	0.05	1000	50
49	قضاء مستقل وفاعل	ممارسات	دور القضاء	0.05	732	36.6
50	عدد القضايا التي تمت إحالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة	ممارسات	دور القضاء	0.05	549	27.45
51	اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي	ممارسات	دور القضاء	0.05	180	9
52	توجد لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة	تشريع	المجتمع المدني	0.0083	1000	8.3
53	وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة	تشريع	المجتمع المدني	0.0083	1000	8.3
54	فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	0	0

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
55	وجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	400	2.14
56	قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	1000	5.36
57	المنظمات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	900	4.82
58	إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	1000	5.36
59	تقوم الحكومة بتسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	675	3.62
60	الإعلام حر ومحمي	تشريع	المجتمع المدني	0.0083	1000	8.3
61	يخضع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	290	1.55
62	يخضع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة. وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	728	3.90
63	وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	1000	5.36
64	اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	380	2.04

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	تشريع/ ممارسات	محاور نظام النزاهة	وزن المؤشر	العلامة	العلامة الموزونة
65	تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	490	2.63
66	إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	1000	5.36
67	تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	1000	5.36
68	الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة	ممارسات	المجتمع المدني	0.00536	1000	5.36
69	التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد	ممارسات	التعاون الدولي	0.0125	1000	12.5
70	الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة	ممارسات	التعاون الدولي	0.0125	1000	12.5
71	جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد	ممارسات	التعاون الدولي	0.0125	1000	12.5
72	طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذًا لأحكام القضاء الفلسطيني	ممارسات	التعاون الدولي	0.0125	1000	12.5
	العلامة			1.000		553

(3) النتائج حسب التصنيفات

يقسم التقرير المقياس إلى تصنيفين: حسب قطاعي التشريعات والممارسات، وحسب محاور نظام النزاهة.

نتائج التصنيف الأول (قطاعي التشريعات والممارسات):

تظهر النتائج حسب التصنيف الأول، أي حسب مجالي التشريعات والممارسات، حصول مجال التشريعات على نتيجة متوسطة (617) قياسًا بعلامة مجال الممارسات (538). يظهر الجدول رقم (4) عدد وأرقام المؤشرات التي تدخل في كل مجال ووزنها النسبي في المقياس ومتوسط علامتها.

جدول (4) متوسط علامات المقياس حسب تصنيف مجالي التشريعات والممارسات

الرقم	القطاعات	عدد المؤشرات	أرقام المؤشرات	الوزن النسبي للقطاع	متوسط علامة كل قطاع بعد الوزن
1	مؤشرات التشريعات	24	2، 5، 8، 9، 10- 14، 17، 18، 21، 23، 25، 29 - 33، 35، 39، 52، 53، 60	18.75%	617
2	مؤشرات الممارسات	48	1، 3، 4، 6، 7، 15، 16، 19، 20، 22، 24، 26 – 28، 34، 36- 38، 40- 51، 54- 59، 60- 72	81.25%	538

يظهر الشكل رقم (٤) أن معدل العلامات الدالة على التشريعات يفوق المعدل العام للمقياس بحوالي ٦٤ نقطة، فيما يهبط معدل الممارسات عن المعدل العام للمقياس. لكن تبقى علامة مجال التشريع متوسطة بسبب غياب بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد (مثل عدم وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وعدم ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص، وعدم وجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية، وغياب وجود آليات واضحة لكيفية تعويض المتضررين من الفساد، والنقص في بعض الجوانب التشريعية لعدم استكمال بعض التشريعات مثل نظام حماية المبلغين، وعدم وجود عقوبات على حالات تعارض المصالح). مما يتطلب العمل على تعزيز التشريعات المعززة لنظام النزاهة الوطني لتحصينه ومنع توفر فرص الفساد.

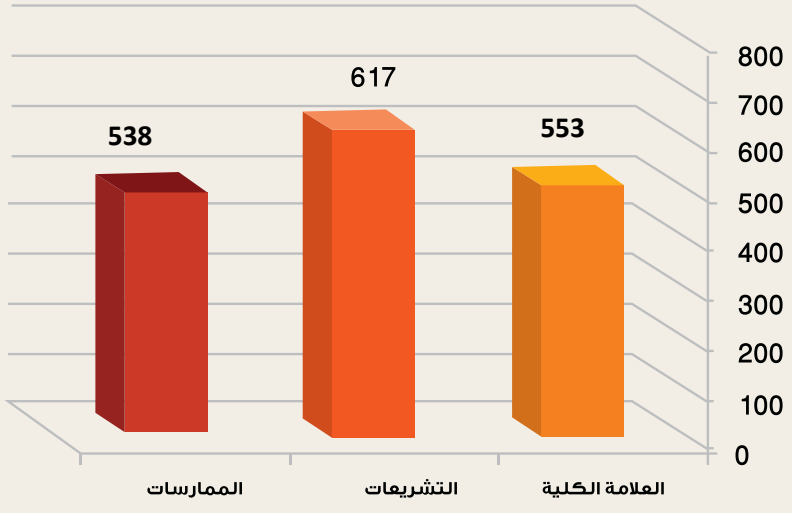

شكل رقم (3) متوسط علامات مجالي التشريعات والممارسات مقارنة بالعلامة الكلية للمقياس

يظهر معدل علامات مجال الممارسات أنها منخفضة عن المعدل العام للمقياس بمقدار خمس عشرة نقطة. كما أن انخفاض معدل علامات المؤشرات الدالة على الممارسات تؤثر بشكل سلبي على العلامة الكلية للمقياس. وتجدر الإشارة إلى أن وزن مؤشرات مجال الممارسات تشكل أكثر من 80% من وزن المقياس.

نتائج التصنيف الثاني (محاور نظام النزاهة):

تظهر النتائج حسب التصنيف الثاني للمؤشرات، أي حسب محاور نظام النزاهة، أن معدل علامات كل من المجتمع المدني والتعاون الدولي ودور القضاء، تفوق المعدل العام للمقياس. بينما تنخفض عنه كل من الإرادة السياسية بثلاث وخمسين نقطة، والمؤسسات الرقابية إلى 97 نقطة، فيما يزيد الفرق مع الإجراءات والتدابير بحوالي 100 نقطة. يظهر الجدول رقم (5) عدد وأرقام المؤشرات التي تدخل في كل مجال.

جدول (5) متوسط علامات المقياس حسب تصنيف محاور نظام النزاهة

الرقم	محاور نظام النزاهة	عدد المؤشرات	أرقام المؤشرات	الوزن النسبي لكل مجال	متوسط علامة كل مجال
	إرادة سياسية	4	1-4	15%	500
	إجراءات وتدابير	33	38 - 5	30%	453
	المؤسسات الرقابية	9	47 -38	20%	456
	دور القضاء	4	51 -48	20%	615
	المجتمع المدني	17	68 - 52	10%	778
	التعاون الدولي	4	69-72	5%	1000

يظهر الشكل رقم (4) أن ترتيب محاور نظام النزاهة الوطني حسب العلامات التي حازت عليها في القراءة الخامسة؛ كما يلي: التعاون الدولي (1000)، يليه المجتمع المدني (778)، ومن ثم دور القضاء (615)، ورابعًا جاءت الإرادة السياسية (500) وخامسًا المؤسسات الرقابية (456)، وأخيرًا الإجراءات والتدابير (453).

يعود انخفاض علامة المؤسسات الرقابية إلى حصول المؤشرات المتعلقة بالمجلس التشريعي، لكونه إحدى المؤسسات الرقابية الأساسية، على علامة صفر (مؤشران من إجمالي تسعة مؤشرات) هما: تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية، ومساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة، بسبب عدم انعقاد المجلس التشريعي بكامل أعضائه، وعدم قيامه بعمله الرقابي نتيجة الانقسام السياسي. وكذلك فإن انخفاض علامات المؤشر الخاص بتقديم المؤسسات العامة غير الوزارية تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها، والمؤشر المتعلق باعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف، والمؤشر المتعلق بالرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية؛ ساهم في انخفاض علامة المؤسسات الرقابية.

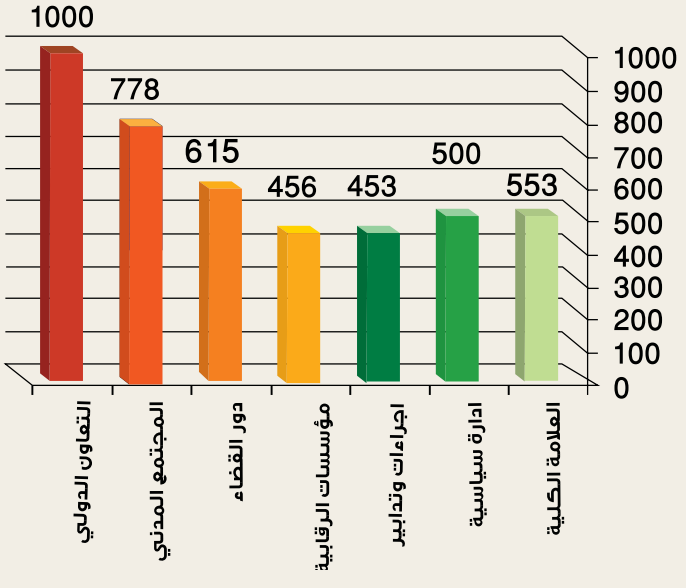

شكل رقم (4) متوسط علامات محاور نظام النزاهة مقارنة بالعلامة الكلية للمقياس

فيما يعود انخفاض علامة المحور الخاص بالإجراءات والتدابير إلى حصول خمسة عشر مؤشرًا على علامات منخفضة جدًا تتعلق بالإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية، وعدم وجود لجنة إدارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا)، ووجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص، ووجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين، وتدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها، ودورية تقديم اقرارات الذمة المالية، وتشريع حق المواطنين للوصول للمعلومات، وتمكن المواطنين الوصول للسجلات العامة، واعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية، واعتقاد الناس بوجود فساد في تقدم الخدمات، ووجود آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد، ووجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار، واعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، واجراء الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حل مجالسها.

نتائج القراءات الخمس

يعرض هذا الفصل نتائج القراءات الخمس لمقياس نظام النزاهة بهدف المقارنة بين نتائج المقياس على المستويات الثلاثة لقراءة المقياس، بحيث يقارن بين النتائج الكلية ويعرض نتائج المقارنة للمؤشرات المنفردة، ومن ثم يستعرض نتائج التصنيفات للمقياس المختلفة.

العلامات الكلية للمقياس في القراءات الخمس

ارتفعت العلامة الكلية في القراءة الخامسة عن القراءة الرابعة بمقدار نقطتين (553 في العام 2015 مقارنة بـ 551 في العام 2014).

تظهر العلامات المسجلة في القراءات الخمس أن مقياس النزاهة يراوح مكانه. كما تشير العلامات إلى قربها من علامة 500 مما يشير الى أن نظام النزاهة في فلسطين ما زال غير مانع للفساد وأنه في بداية سيره نحو الفعالية.

جدول رقم (6) علامات المقياس في القراءات الخمس

القراءة	الفترة	العلامة
علامة المقياس في القراءة الأولى	عام 2011	531
علامة المقياس في القراءة الثانية	عام 2012	503
علامة المقياس في القراءة الثالثة	عام 2013	554
علامة المقياس في القراءة الرابعة	عام 2014	551
علامة المقياس في القراءة الخامسة	عام 2015	553

شكل رقم (5) مقارنة علامات المقياس في القراءات الخمس

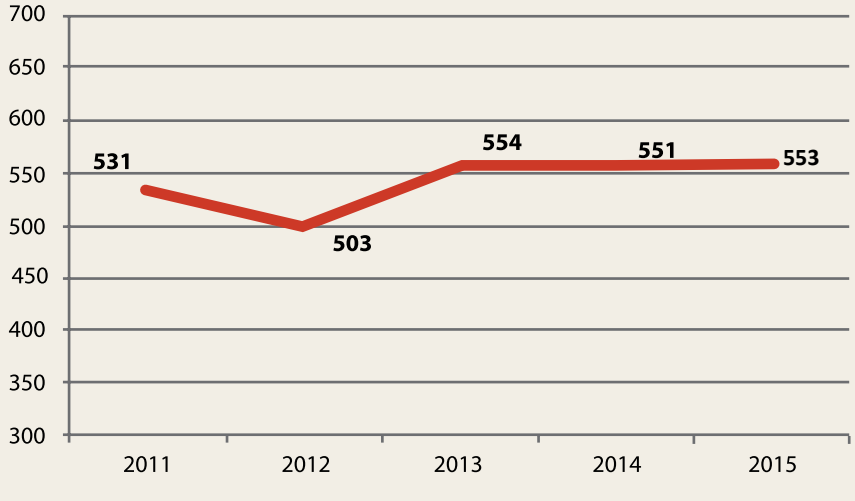

الملاحظات على المؤشرات في القراءات الخمس:

1. **حافظ 30 مؤشرًا (أي 40% من مجمل المؤشرات) على نفس العلامة التي حصلت عليها في القراءات الخمس منها؛**

أ- **سبعة مؤشرات حصلت على علامة صفر في القراءات الخمس، وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر، تتعلق بـ:**

1. عدم وجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية.
2. وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء والنواب وكبار موظفي الدولة في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام.
3. ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص.
4. تدقيق إقرار الذمة للنواب والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة.
5. تعويض المتضررين من الفساد.
6. تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية.
7. مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة.

ب- **وثلاثة عشر مؤشرًا على علامة 1000، وهي أعلى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر، أغلبها تتعلق بالمؤشرات التي تعتمد على التشريعات وهي تتعلق بـ:**

1. النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
2. المسؤولون العامون مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية.
3. طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات.
4. يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة.
5. منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية.
6. وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد.
7. وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد.
8. عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق.
9. فاعلية هيئة التفتيش القاضائي
10. وجود لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة.
11. وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة.
12. إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها.
13. الإعلام حر ومحمي.

ج- **حافظت عشرة مؤشرات على نفس العلامة في القراءات الخمس بدرجات مختلفة؛**

1. حافظ المؤشر الخاص بتشريع حق المواطنين في الوصول الى معلومات السجلات العامة على علامة 100.
2. والمؤشر الخاص بالشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية على علامة 250.

3. وحافظ مؤشر دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة على علامة 310.
4. والمؤشر الخاص بوجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد على علامة 400.
5. وحافظت ثلاثة مؤشرات على علامة 500 هي: وجود هيئة مكافحة الفساد، ووجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد. وعدم وجود حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد.
6. واحتفظ المؤشر الخاص بوجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح على علامة 575.
7. وحافظ المؤشران المتعلقان بخضوع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي، وجميع أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون على علامة 750.

2. حافظت أربعة مؤشرات على نفس العلامة التي حصلت عليها في القراءات الاربع الأخيرة، وهي كما يلي:

1. حافظ المؤشر الخاص بالاعتقاد بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد على علامة صفر، وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر.
2. والمؤشر المتعلق بوجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين على علامة 200.
3. والمؤشر الخاص بوجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد على علامة 500.
4. والمؤشر المتعلق بجدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد على علامة 1000، وهي أعلى علامة يمكن ان يحصل عليها مؤشر.

3. استمرت ستة مؤشرات بالحفاظ على نفس العلامة التي حصلت عليها في القراءات الثلاث الأخيرة، وهي كما يلي:

1. وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة على علامة 550.
2. تقديم المنظمات الأجنبية تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها على علامة 900.
3. مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريرًا سنويًا على علامة 1000.
4. قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل على علامة 1000.
5. تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة على علامة 1000.
6. الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الهواتف النقالة على علامة 1000.

4. حافظ خمسة عشر مؤشرا في القراءتين الأخيرتين على نفس العلامة هي:

أ- ستة مؤشرات حافظت على علامة 1000:

1. طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذا لاحكام القضاء الفلسطيني.
2. الملائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة.
3. التوقيع على الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد.
4. افصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية.

5. وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد.
6. فاعلية هيئة التفتيش القضائي

ب- ثلاثة مؤشرات حافظت على علامة صفر:

1. الاعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية.
2. وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار.
3. فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية.

ج- ستة مؤشرات على علامات مختلفة:

1. اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف على علامة 63.
2. اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة) على علامة 320.
3. تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين على علامة 490.
4. تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة باشراف جهة مركزية على علامة 500.
5. وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في ادارتها القطاع الخاص على علامة 500.
6. يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة على علامة 800.

5. ارتفعت علامات تسعة مؤشرات في القراءة الخامسة مقارنة بالقراءة الرابعة بدرجات مختلفة، وهذه المؤشرات هي:

1. الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد.
2. اعتماد النظام المالي والاداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية.
3. الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية.
4. الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة.
5. استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته.
6. قضاء مستقل وفاعل.
7. اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي.
8. تقوم الحكومة بتسهيل وصول المؤسسات الاهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة.
9. يخضع الاعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الاعلامية.

6. انخفضت علامة تسعة مؤشرات في القراءة الخامسة مقارنة بالقراءة الرابعة بدرجات مختلفة، وهذه المؤشرات هي:

1. يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة.
2. فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة.
3. اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية.
4. تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المخصصة لذلك.

5. المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها.
6. وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة.
7. نسبة القضايا التي تمت احالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة.
8. يخضع الاعلام لرقابة مسبقة من الحكومة، وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد.
9. اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد.

جدول رقم (7) علامات المؤشرات في القراءات الخمس

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	القراءة الأولى 2011	القراءة الثانية 2012	القراءة الثالثة 2013	القراءة الرابعة 2014	القراءة الخامسة 2015
1	وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد	0	500	500	500	500
2	وجود هيئة مكافحة الفساد	500	500	500	500	500
3	مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريرًا سنويًا	850	850	1000	1000	1000
4	الاعتقاد بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد		0	0	0	0
5	النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	1000	1000	1000	1000	1000
6	تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية	1000	945	1000	500	500
7	الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية	1000	1000	500	0	0
8	وجود لجنة إدارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا)	0	0	0	0	0
9	وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة	450	450	550	550	550
10	وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح	575	575	575	575	575

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	القراءة الأولى 2011	القراءة الثانية 2012	القراءة الثالثة 2013	القراءة الرابعة 2014	القراءة الخامسة 2015
11	وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام	0	0	0	0	0
12	ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص	0	0	0	0	0
13	وجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين	0	200	200	200	200
14	أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فيهم المسؤولون عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفو الضرائب وموظفو مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤلو الهيئات المحلية مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية	1000	1000	1000	1000	1000
15	التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية	514	994	1000	832	758
16	يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها	0	0	0	0	0
17	دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهائها. إلزامية نشر اقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية	310	310	310	310	310
18	تشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة «وتشمل البيانات الإدارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة» بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام.	100	100	100	100	100
19	يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة	480	320	320	276	120

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	القراءة الأولى 2011	القراءة الثانية 2012	القراءة الثالثة 2013	القراءة الرابعة 2014	القراءة الخامسة 2015
20	فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة	476	590	305	766	710
21	وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد	500	500	500	500	500
22	الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد	1000	200	0	440	488
23	يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات	1000	1000	1000	1000	1000
24	يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة	1000	1000	1000	1000	1000
25	الشركات المدانه في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية	250	250	250	250	250
26	منع الشركات المدانه بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية	1000	1000	1000	1000	1000
27	اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية	179	143	68	115	79
28	اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة)		206	0	320	320
29	كل أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون	750	750	750	750	750
30	وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد	1000	1000	1000	1000	1000
31	وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد	1000	1000	1000	1000	1000
32	يوجد آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد	0	0	0	0	0
33	لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد	500	500	500	500	500

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	القراءة الأولى 2011	القراءة الثانية 2012	القراءة الثالثة 2013	القراءة الرابعة 2014	القراءة الخامسة 2015
34	عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق	1000	1000	1000	1000	1000
35	وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار				0	0
36	وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص.				500	500
37	اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية				5	278
38	تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الآجال القانونية المخصصة لذلك.				1000	0
39	تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي	750	750	750	750	750
40	تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية	0	0	0	0	0
41	يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة	1000	800	1000	800	800
42	تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة	0	0	0	0	0
43	الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية	0	400	400	0	400
44	الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة	600	600	400	600	800
45	استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته	558	550	550	413	723
46	اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف		30	30	63	63
47	المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها				296	83

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	القراءة الأولى 2011	القراءة الثانية 2012	القراءة الثالثة 2013	القراءة الرابعة 2014	القراءة الخامسة 2015
48	وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة	1000	1000	1000	1000	1000
49	قضاء مستقل وفاعل	145	146	568	657	732
50	عدد القضايا التي تمت إحالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة	463	301	528	621	549
51	اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي		175	290	171	180
52	توجد لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة	1000	1000	1000	1000	1000
53	وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة	1000	1000	1000	1000	1000
54	فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية	445	657	657	0	0
55	وجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد	400	400	400	400	400
56	قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل	1000	700	1000	1000	1000
57	المنظمات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها	300	800	900	900	900
58	إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها	1000	1000	1000	1000	1000
59	تقوم الحكومة بتسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة	500	210	230	70	675
60	الإعلام حر ومحمي	1000	1000	1000	1000	1000
61	يخضع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية	300	285	300	135	290
62	يخضع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة. وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد	900	950	925	765	728

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	القراءة الأولى 2011	القراءة الثانية 2012	القراءة الثالثة 2013	القراءة الرابعة 2014	القراءة الخامسة 2015
63	وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد	750	250	750	1000	1000
64	اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد	430	350	440	456	380
65	تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين	416	416	416	490	490
66	إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية	1000	970	970	1000	1000
67	تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة	1000	990	1000	1000	1000
68	الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة	600	0	1000	1000	1000
69	التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد	1000	1000	500	1000	1000
70	الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة	0	500	500	1000	1000
71	جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد	0	1000	1000	1000	1000
72	طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذًا لأحكام القضاء الفلسطيني	1000	500	500	1000	1000

مقارنة التصنيفات في القراءات الخمس

يعرض هذا القسم مقارنة بين نتائج التصنيفات للقراءات الخمس.

نتائج التصنيف الأول (مجالي التشريعات والممارسات)

ينقسم هذا التصنيف إلى مجالين: مؤشرات تعتمد على النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية، ومؤشرات دالة على الممارسات. يبدو الفرق واضحًا ما بين علامات مجال التشريعات ومجال الممارسات، لكن التشريعات ما زالت منخفضة مما يدل على أن التشريعات الفلسطينية الخاصة بنظام النزاهة بحاجة لاستكمال لتحصين نظام النزاهة الوطني والحد من خطر الفساد. كما أن علامات مجال الممارسات ما زالت في حدود 500 نقطة مما يدل على أن نظام النزاهة الوطني ما زال غير كابح للفساد.

جدول رقم (8) علامات مجالي التشريعات والممارسات في القراءات الخمس

القراءة	مجال التشريعات	مجال الممارسات
الأولى 2011	658	505
الثانية 2012	662	483
الثالثة 2013	649	532
الرابعة 2014	617	536
الخامسة 2015	617	538

حافظت علامات مجال التشريعات على نفس العلامة التي حصلت عليها في القراءة الرابعة، وقد انخفضت بمقدار 32 درجة في القراءة الرابعة والخامسة مقارنة بالقراءة الثالثة (617 مقابل 649) بسبب التغيرات التي حدثت على المقياس في القراءة الرابعة حيث تم إدخال مؤشر جديد يتعلق بوجود تشريع خاص بالامتياز الذي حصل على علامة صفر. كما ارتفعت علامات مجال الممارسات بمقدار درجتين في القراءة الخامسة مقارنة بالعلامات التي حصل عليها في القراءة الرابعة.

شكل رقم (6) مقارنة علامات مجالي التشريعات والممارسات في القراءات الخمس

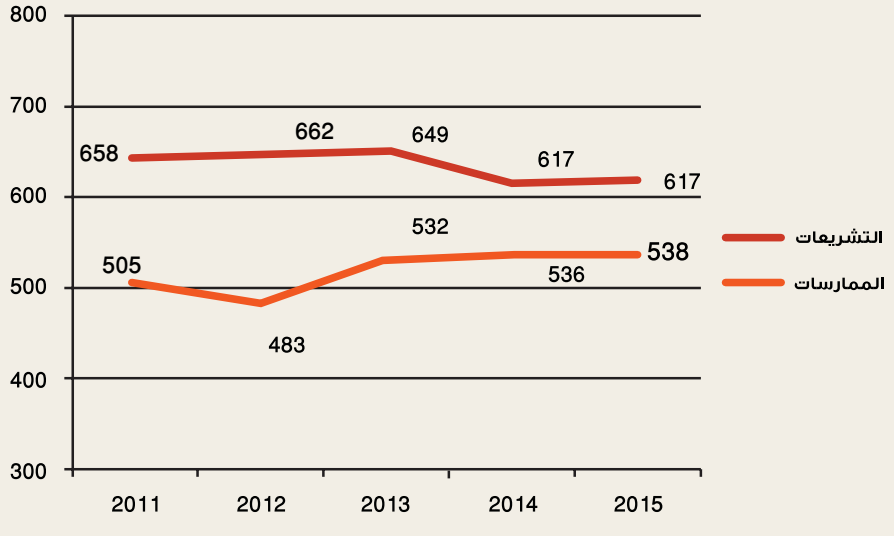

نتائج التصنيف الثاني (محاور نظام النزاهة):

تظهر نتائج علامات التصنيف الثاني (محاور النزاهة) ارتفاع علامات ثلاثة محاور من محاور النزاهة الستة هي: **المجتمع المدني والمؤسسات الرقابية** ودور القضاء، فيما تراجعت علامة المحور الخاص بالاجراءات والتدابير، وحافظ المحوران الخامس المتعلق بالتعاون الدولي، والسادس الخاص بالإرادة السياسية على نفس العلامات.

ارتفعت علامات ثلاثة محاور مقارنة بالعلامات التي حصلت عليها في القراءة السابقة، وهي: المحور الخاص بالمجتمع المدني بمقدار 53 درجة في القراءة الخامسة التي تغطي العام 5102 مقارنة بالعلامات التي حازت عليها في القراءة الرابعة التي تغطي العام 4102، وذلك بسبب ارتفاع علامات المؤشرات الخاصة بتسهيل الحكومة وصول المؤسسات الاهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة، خضوع الاعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الاعلامية.

جدول رقم (٩) علامات محاور نظام النزاهة في القراءات الخمس

القراءة	إرادة سياسية	إجراءات وتدابير	المؤسسات الرقابية	دور القضاء	المجتمع المدني	التعاون الدولي
قراءة 2011	444	567	457	536	701	500
قراءة 2012	463	574	442	406	648	750
قراءة 2013	500	551	442	597	748	625
قراءة 2014	500	503	391	612	743	1000
قراءة 2015	500	453	456	380	778	1000

وارتفعت علامة المحور الخاص بالمؤسسات الرقابية بمقدار 74 درجة (465 مقابل 391) بسبب ارتفاع علامات المؤشرات المتعلقة الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية، واستجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته، والأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة.

فيما ارتفعت علامة المحور الخاص بدور القضاء بمقدار درجتين بسبب ارتفاع علامات المؤشرين الخاصين بقضاء مستقل وفاعل، واعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي.

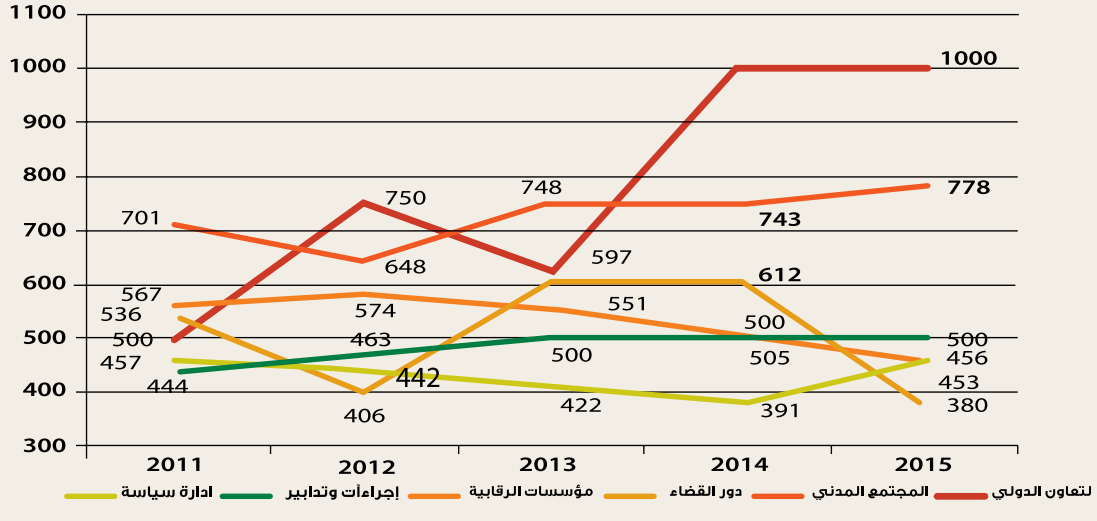

شكل رقم (٧) مقارنة علامات محاور نظام النزاهة في القراءات الخمس

في المقابل انخفضت علامته المحور الخاص بالإجراءات والتدابير بمقدار 50 درجة مقارنة بالعلامة التي حصل عليها في القراءة الرابعة بسبب انخفاض علامات المؤشرات الخاصة بالتزام المكلفين بتقديم اقرارات الذمة المالية، ويتمكن المواطنون من الوصول الى معلومات السجلات العامة، واعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وتتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المخصصة لذلك.

حافظ محور الإرادة السياسية على نفس العلامة في القراءات الثلاث الأخيرة (500 درجة)، فيما حافظ محور التعاون الدولي على نفس العلامة في القراءتين الاخيرتين (1000 درجة).

الاستنتاجات

تشير المراجعة التفصيلية لنتائج مقياس نظام النزاهة في القراءة الخامسة إلى استمرار العديد من الفجوات التي لم تبذل مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني متمثلة بالرئاسة والحكومة والمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال مكافحة الفساد جهدًا جماعيًا لمعالجتها بهدف تعزيز فاعلية نظام النزاهة الوطني ومكافحة الفساد، ومازالت تشكل نقاط ضعف في نظام النزاهة الوطني منها:

1. أشارت نتائج المقياس إلى أن نظام النزاهة الوطني ما زال يراوح مكانه بسبب غياب المجلس التشريعي وعدم التزام بسياجة القانون ومكافحة المسؤولين التنفيذيين من الالتزام بالتطبيق النزيه والشفاف، وهو يحتاج إلى إرادة سياسية في التدابير والاجراءات والملاحقة القضائية الفاعلة والمانعة للافلات من العقاب لتطوير قدرته على مكافحة الفساد وتعزيز نظام النزاهة الوطني.
2. ما زالت بعض التشريعات الفلسطينية قاصرة في تحصين نظام النزاهة الوطني في فلسطين. مما يوجب استكمال منظومة التشريعات المتعلقة بتعزيز نظام النزاهة ومكافحة الفساد مثل قانون حق الحصول على المعلومات وقانون الامتياز وقانون المنافسة ومنع الاحتكار من جهة، وإجراء تعديلات على بعض التشريعات والقواعد القانونية مثل تلك القواعد الناظمة لحالات تعارض المصالح باتجاه فرض عقوبات في حال تضارب المصالح من جهة ثانية.
3. أبرزت نتائج الدراسة ضعف دور "المؤسسات الرقابية" بسبب عدم الاستقلالية عملياً وعدم استكمال عملها بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي نتيجة الانقسام مما حدَّ من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.
4. أشارت النتائج إلى ضعف في "التدابير والإجراءات" المتعلقة بشفافية تعيين كبار الموظفين "الفئة الخاصة والعليا"، وغياب مؤسسة للرقابة على نزاهة التعيينات، وغياب إجراءات لتنظيم عمل الوزراء والنواب ومأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص، وعدم متابعة إقرارات الذمة المالية سواء المودعة في هيئة مكافحة الفساد أو الجهات الأخرى، وعدم اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، وغياب إجراءات تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين.
5. ما زالت الحكومة لم تلتزم بتقديم الموازنة العامة للسلطة في المواعيد والآجال القانونية المحددة في قانون تنظيم الموازنة، وكذلك لم تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرفها للموازنة.
6. تشير نتائج المقياس إلى محدودية حرية الوصول للمعلومات أو الولوج للسجلات العامة لعدم إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات الذي يحدد واجبات المسؤولين والموظفين العامين في تقديم المعلومات، و ما زالت وسائل الإعلام والصحفيون يمارسون قيودًا ذاتية (الرقابة الذاتية) على نشر قضايا الفساد وخاصة التحقيقات الصحفية المتعلقة بملفات الفساد.

7. أظهرت الدراسة حدوث تطور هام (في العام 2015) على صعيد إقرار النظام المالي والإداري لعدد كبير من المؤسسات العامة غير الوزارية. في المقابل فإن معظم المؤسسات العامة غير الوزارية لم تلتزم بتقديم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، الأمر الذي أفقد النظام الوطني للنزاهة أهم أعمدته الفاعلة في مواجهة الفساد.
8. لم يتم استكمال تشكيل المجالس التنظيمية للقطاعات العامة المتعلق بمجلس تنظيم الاتصالات، وكذلك عدم إقرار قانون يتعلق بتنظيم قطاعي النقل العام والمحروقات (البترول والغاز).
9. أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود قانون «المنافسة ومنع الاحتكارات» أو قانون منح الامتياز .
10. زيادة اعتقاد المواطنين بوجود الفساد في السلطة الفلسطينية بشكل عام، وبشكل خاص في تقديم الخدمات، وفي التوظيف.

التوصيات

تقضي الاستنتاجات التي توصل إليها مقياس نظام النزاهة الوطني إلى بذل جهد جماعي لتعزيز مناعة نظام النزاهة الوطني وفاعليته مما يتطلب وضع القضايا التالية على رأس أولويات السلطة التنفيذية خاصة لتضمينها في خطة الدولة لمكافحة الفساد :

1. ضرورة قيام حكومة الوفاق الوطني بتوحيد عمل المؤسسات الفلسطينية كخطوة على طريق إنهاء الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
2. العمل على إحياء وتفعيل السلطة التشريعية لما لها من أهمية في تعزيز نظام النزاهة الوطني والحد من إمكانية التهرب من المساءلة والمحاسبة الشعبية عن طريق الانتخابات، وإعادة تفعيل دور المجلس التشريعي في المساءلة، وحفظ التوازن للنظام السياسي، وتفعيل الرقابة البرلمانية على المؤسسات الرقابية لأعمال السلطة التنفيذية، وتعزيز المشاركة المجتمعية في صنع السياسات والقوانين التي تتيحها آليات عمل المجلس المختلفة.
3. تبني الحكومة لخطة وطنية للنزاهة تشارك فيها القطاعات المختلفة الرسمية والأهلية والقطاع الخاص لتحديد الأولويات والخطوات التنفيذية ومسؤوليات كل طرف أو مؤسسة في تنفيذ الخطة الوطنية وفق أجندة زمنية واضحة ومحددة تنسق الجهود فيها هيئة مكافحة الفساد باعتبارها جهة الاختصاص.
4. على الرئيس الفلسطيني إحداث تعديل في قانون مكافحة الفساد لإعادة النظر في حجم الفئات المشمولة في قانون مكافحة الفساد، وتفعل بموجبه هيئة مكافحة الفساد تدقيق إقرارات الذمة المالية، والنص على إلزامية نشر (الافصاح) إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية.
5. يتوجب على مجلس الوزراء إصدار النظام الخاص المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد.

6. يتوجب على مجلس الوزراء وضع نظام/ لائحة لتنظيم إجراءات انتقال الوزراء والنواب ومأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص.

7. على مجلس الوزراء وضع وإصدار مدونة السلوك لأعضاء مجلس الوزراء وضع إجراءات تنظيمية تضبط قبول الهدايا والضيافة للوزراء وأعضاء المجلس التشريعي، والموظفين العامين. كما على المجلس التشريعي وضع وإصدار مدونة السلوك لأعضاء المجلس التشريعي.

8. ينبغي على مجلس الوزراء إجراء تعديلات على بعض التشريعات والقواعد القانونية، مثل تلك القواعد الناظمة لحالات تعارض المصالح باتجاه فرض عقوبات في حال تضارب المصالح.

9. ينبغي على رئيس السلطة الفلسطينية إصدار قانون خاص بالامتياز وقانون المنافسة ومنع الاحتكار لتوضيح إجراءات الخصخصة وضمان المنافسة والشفافية في عمليات الخصخصة ومنح الامتياز.

10. على مجلس الوزراء الاستمرار باعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية؛ بحيث تلبي احتياجات عمل هذه المؤسسات سواء في تقديم خدماتها أو تسيير أعمالها، في نفس الوقت تحترم القواعد العامة للنظام المالي للسلطة الفلسطينية.

11. على هيئة سوق رأس المال تقديم المقترحات اللازمة لمجلس الوزراء لتعديل النصوص التشريعية التي تحد من إلزامية تطبيق مدونة حوكمة الشركات.

12. على مجلس الوزراء استكمال الإجراءات الخاصة برفع مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، والذي يتضمن واجبات المسؤولين والموظفين العامين في تقديم المعلومات، ليصار إلى إقراره من قبل الرئيس.

13. على الحكومة الالتزام باجراء انتخابات الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المحددة في قانون الهيئات المحلية وقانون انتخابات الهيئات المحلية.

14. على مجلس الوزراء إنشاء لجنة جودة الحكم في القطاع العام تنظر في تعيينات المرشحين للوظائف العليا (المدنية منها والأمنية) في القطاع العام، وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمنافسة والإعلان عن الشواغر الوظيفية في الفئتين الخاصة والعليا، والنظر في الشكاوى المتعلقة بالتعيينات في القطاع العام.

15. على مجلس الوزراء استكمال تشكيل المجالس التنظيمية للقطاعات العامة بتفعيل النص القانوني المتعلق بمجلس تنظيم الاتصالات، والعمل على إقرار قانون يتعلق بمجلس تنظيم النقل العام.

16. ينبغي على الرئاسة والحكومة إلزام المؤسسات العامة غير الوزارية بتقديم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، ومتابعة أعمالها باعتبارها أحد أهم أشكال المساءلة لعمل المؤسسات الحكومية غير الوزارية. وعلى مجلس الوزراء الإعلان عن تقرير سنوي يتضمن مدى التزام المؤسسات العامة بتقديم تقاريرها وفقًا لمتطلبات التشريع الناظم لكل مؤسسة.

17. على رؤساء تحرير وسائل الإعلام والصحفيين التوقف عن وضع قيود ذاتية (الرقابة الذاتية) على نشر قضايا الفساد وخاصة التحقيقات الصحفية المتعلقة بملفات الفساد.

ملحق رقم (1) قائمة المؤشرات المستخدمة في مقياس النزاهة في فلسطين وتصنيفاتها ومصادر المعلومات وطرق الاحتساب

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
1	وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد	ممارسات	ارداة سياسية	مجلس الوزراء	يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة لامتلاك الحكومة خطة وطنية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد، وفي حالة عدم وجود خطة يفقد كامل العلامة.
2	وجود هيئة مكافحة الفساد	تشريع	ارداة سياسية	• هيئة مكافحة الفساد • الأمانة العامة للمجلس التشريعي	1. 500 علامة لوجود هيئة مكافحة الفساد تتمتع بالاستقلال والحصانة في أعمالها. 2. 500 علامة لوجود نص واضح وصريح يلزم مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد.
3	مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقرير سنوي	مماسات	ارادة سياسية	• هيئة مكافحة الفساد • الموقع الالكتروني لهيئة مكافحة الفساد • الصحافة المحلية	**يقسم هذا المؤشر الى قسمين:** **الأول** يخصص 700 علامة للالتزام باعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في القانون، وعدم الالتزام باعداد التقرير السنوي وتقديمه للجهات المنصوص عليها في القانون يفقد كامل العلامة المخصصة لهذا القسم. **والثاني** 300 علامة لنشر التقارير، عدم نشر التقرير السنوي يفقد هذا القسم 300 علامة.
4	الاعتقاد بالقدرة على ابلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد	ممارسات	ارادة سياسية	استطلاع رأي	يحسم 20 نقطة على كل 1% قالوا أنهم يعتقدون أن المواطنين لا يقومون بالإبلاغ عن جرائم الفساد ، إذا كانت نسبة الذين يتعقدون بعدم الابلاغ 50% أو أكثر تكون العلامة صفر.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
5	النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والادارية	تشريع	اجراءات وتدابير	قانون ديوان اراقبة المالية والادارية	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة في حال وجود نص قانوني واضح وصريح يلزم مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والادارية، وفي حال عدم وجوده (أي النص) تحسم كامل العلامة.
6	تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة باشراف جهة مركزية	ممارسات	اجراءات وتدابير	• مجلس الوزراء • ديوان الموظفين العام • ديوان الرقابة المالية والادارية	**يقسم المؤشر الى قسمين** 1. 500 علامة للتعيينات في الوظائف العامة وتحسب كما يلي: نسبة التعيينات التي تشرف عليها من اجمالي التعيينات خلال العام X 500 2. 500 علامة للتعيينات في الوظائف العليا. وتحسب كما يلي: نسبة التعيينات التي تشرف عليها من اجمالي التعيينات في الفئات العليا خلال العام X 500
7	الاعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية	ممارسات	إجراءات وتدابير	3. ديوان الموظفين العام 4. الوقائع الفلسطينية	**يحسب هذا المؤشر كما يلي:** **عدد الاعلانات خلال العام** _____ X 1000 **عدد التعيينات الوظيفية**
8	وجود لجنة ادارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا)	تشريع	إجراءات وتدابير	• قانون الخدمة العامة • اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية • تعليمات حكومية	يحصل المؤشر على 1000 علامة في حال وجود نص واضح وصريح لتشكيل لجنة دائمة للاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية يتيح لكل المعترضين التقدم لها، وفي حال عدم وجود نص يحصل على صفر.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
9	وجود مدونة سلوك للمسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة	تشريع	إجراءات وتدابير	• مجلس الوزراء • الأمانة العامة للمجلس التشريعي • ديوان الموظفين العام • مجلس القضاء الأعلى • الدوائر القانونية / الادارية في الأجهزة الأمنية	**تقسم الى خمس أقسام:** 1)200 علامة لوجود مدونة سلوك لاعضاء مجلس الوزراء.2) 200 علامة لوجود مدونة سلوك لاعضاء المجلس التشريعي. 3) 200 علامة لوجود مدونة سلوك للقضاة والنيابة العامة. 4)200 علامة لوجود مدونة سلوك خاصة بالموظف العام. 5) 200 علامة لوجود مدونة سلوك خاصة بأفراد الأجهزة الأمنية والشرطة.
10	وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح	تشريع	اجراءات وتدابير	• القانون الأساسي للسلطة • قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي • قانون الخدمة المدنية • قانون السلطة القضائية	**يقسم هذا المؤشر الى خمسة أقسام:** 1) يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح لرئيس السلطة، وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 2) يخصص 400 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للوزراء ومن في حكمه، وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 3) يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للنواب، وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 4) يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للموظفين العامين (المدنيين والعسكريين) وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 5) يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح القضاة وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
11	وجود اجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام	تشريع	اجراءات وتدابير	• القانون الأساسي للسلطة • قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي • النظام الداخلي للمجلس التشريعي • قانون الخدمة المدنية	وجود نص تشريعي يضع فترة عام على الاقل لانتقال كبار الموظفين في السلطة للعمل في شركات القطاع الخاص (أعضاء مجلس ادارة أو مدراء تنفيذيين). يخصص 300 علامة للوزراء، و300 علامة للنواب، و400 علامة للفئات العليا والخاصة (حسب قانون الخدمة المدنية) في القطاع العام.
12	ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص	تشريع	اجراءات وتدابير	نظام انتقال مأموري الضرائب والجمارك	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة في حال وجود نظام واضح يحدد فترة عام على الأقل لانتقال مأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص، وفي حال عدم وجود نص واضح تحسم كامل لعلامة.
13	وجود إجراءات تضبط التعامل الهدايا والضيافة المعروضة على الموظفين العموميين (رئيس السلطة والوزراء والنواب والموظفين العامين)	تشريع	اجراءات وتدابير	• قانون الخدمة المدنية • انظمة أو تعليمات خاصة بالهدايا	**تحسب علامة هذا المؤشر كالتالي:** لوجود نص واضح للتعامل مع الهدايا المقدمة لرئيس السلطة 200 علامة و200 علامة للوزراء و200 علامة لأعضاء المجلس التشريعي، و200 علامة للموظفين العامين. وتخصص 200 علامة لتحديد سقف مالي لقبول الهدايا الشخصية للوزراء والنواب مع وجود آلية للتسجيل.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
14	أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فيهم المسؤولين عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولي الهيئات المحلية مطالبين بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية	تشريع	اجراءات وتدابير	• قانون مكافحة الفساد • القانون الأساسي للسلطة • قانون هيئة مكافحة الفساد • قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي • قانون اللوازم العامة • قنون العطاءات العامة • قانون الهيئات المحلية	يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة في حال وجود نص واضح على الزامية تقديم الشرائح الوظيفية المذكورة الذمة المالية، وينقص 200 علامة على عدم النص على أي من الشرائح المذكورة.
15	التزام المكلفين بتقديم اقرارات الذمة المالية	ممارسات	اجراءات وتدابير	هيئة مكافحة الفساد	نسبة الملتزمين من المكلفين X 1000
16	يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها	ممارسات	اجراءات وتدابير	هيئة مكافحة الفساد	**يتم احتساب المؤشر كما يلي:** نسبة حالات التدقيق 1000 X ـــــ 10% من اقرارات الذمة المتعلقة بالشرائح المذكورة وفي حال كانت النسبة أعلى من 10% يحصل المؤشر على علامة 1000

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
17	دورية تقديم اقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهائها، إلزامية نشر اقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء واعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية	تشريع		• القانون الأساسي للسلطة • قانون هيئة مكافحة الفساد	يقسم المؤشر الى قسمين، الأول: يخصص500 علامة للنص على دورية تقديم الذمة المالية. 250 نقطة لدورية تقديم الاقرار، و250 نقطة لتقديم الاقرار عند استلام المناصب وانهاء الخدمة. والثاني: يخصص 500 علامة لإلزامية نشر اقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء ومن في حكمهم واعضاء المجلس التشريعي.
18	تشريع حق المواطنين على الوصول الى معلومات السجلات العامة "وتشمل البيانات الادارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام.	تشريع	اجراءات وتدابير	• القانون الأساسي للسلطة • قانون حق الوصول للمعلومات	يحصل هذا المؤشر على علامة 1000 في حال وجود نص واضح وصريح يمنح المواطنين حق الوصول الى المعلومات العامة دون وجود عقبات أو اجراءات بيروقراطية معقدة و/ أو مكلفة. وفي حال وجود نص لكن غير واضح أو يضع شروط تحول دون الوصول السريع للمعلومات يحصل على 500 علامة. وفي حال عدم وجود نص تحسم كامل العلامة.
19	يتمكن المواطنون من الوصول الى معلومات السجلات العامة	ممارسات	اجراءات وتدابير	استطلاع رأي عام	يتم الحصول على علامة هذا المؤشر من استطلاع الرأي العام وتحتسب كالتالي: نسبة الذين يقولون أنهم يتمكنون من الوصول الى السجلات العامةX 1000
20	فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة	ممارسات	اجراءات وتدابير	• مسح لمؤسسات السلطة • عينة ممثلة لدوائر ووحدات الشكاوى	نسبة الردود المكتوبة من اجمالي عدد الشكاوى الواردة X 1000

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
21	وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد	تشريعات	اجراءات وتدابير	قانون هيئة مكافحة الفساد	وجود نص قانوني واضح يحمي المبلغين عن قضايا فساد من الملاحقة القانونية من قبل المبلغ عنهم، ويضمن (1) سرية الأشخاص و(2) عدم الملاحقة القضائية و(3) عدم اتخاذ اجراءات إدارية بحق المبلغين. ويحسم 350 علامة لعدم النص على أي من الضمانات.
22	نسبة حالات الابلاغ عن شبهات فساد ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة لدى هيئة مكافحة الفساد	ممارسات	اجراءات وتدابير	• هيئة مكافحة الفساد	نسبة حالات الابلاغ عن كبار الموظفين/ 0.5X 1000
23	يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات	تشريع	اجراءات وتدابير	• قانون العطاءات الحكومية • قانون اللوازم العامة	تقدر العلامة حسب نص القانون، ففي حال وجود نص صريح وواضح يلزم طرح كل العطاءات واللوازم يحصل على علامة 1000، وفي حال وجود نص لكن غير واضح يخصم 500 علامة، ويحصل على صفر في حال عدم وجود نص.
24	يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة	ممارسات	اجراءات وتدابير	• لجان العطاءات والمشتريات	تبدأ علامة هذا المؤشر بـ 1000 علامة وتخصم 100 علامة على كل حالة عدم نشر للنتائج.
25	الشركات المدانه بانتهاك لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية	تشريع	اجراءات وتدابير	• قانون العطاءات الحكومية • قانون اللوازم العامة	تقدر العلامة حسب نص القانون، ففي حال وجود نص صريح وواضح يمنع الشركات المدانة بانتهاك لوائح العطاءات من المشاركة في العطاءات واللوازم يحصل على علامة 1000، وفي حال عدم وجود نص تحسم كامل العلامة.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
26	منع الشركات المدانه بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية	ممارسات	اجراءات وتدابير	لجان العطاءات والمشتريات	في حال وجود قائمة معلنة للشركات الممنوعة من تقديم العطاءات لمخالفاتها السابقة يحصل على 1000 علامة وفي حال عدم وجود القائمة تحسم كامل العلامة.
27	اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية	ممارسات	اجراءات وتدابير	استطلاع رأي عام	يتم الحصول على علامة هذا المؤشر من استطلاع للرأي العام وتحتسب كالتالي: نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد X 1000
28	اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (في الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والخدمات البلدية)	ممارسات	اجراءات وتدابير	استطلاع رأي عام	تحسم 20 نقطة لكل 1% من المستطلعين الذين يفيدون بوجود تجربة شخصية له أولأحد أقاربه أو أصدقائه.
29	شمول تجريم الفساد في القطاعات المختلفة	تشريع	اجراءات وتدابير	• قانون هيئة مكافحة الفساد • قانون العقوبات	يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة لوجود نص قانوني يجرم الفساد في القطاعات التالية 1. القطاع الحكومي. 2. الهيئات المحلية.3. القطاع الاهلي. 4. القطاع الخاص. ويخصم 250 علامة في حال عدم النص على تجريم الفساد في أيا من القطاعات الاربع.
30	وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد	تشريع	اجراءات وتدابير	• رأي خبير • قانون هيئة مكافحة الفساد • قانون العقوبات	تقدر علامة هذا المؤشر حسب نص القوانين المجرمة لأفعال الفساد، اذا كانت العقوبات رادعة يحصل على كامل العلامة، ويحسم 200 نقطة لكل عقوبة لكل شكل من أشكال الفساد.
31	وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد	تشريع	اجراءات وتدابير	• القانون الأساسي • قانون هيئة مكافحة الفساد • قانون العقوبات	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة (علامة 1000) في حال النص على منع التقادم لجرائم الفساد، ويخصم 250 علامة لكل جريمة فساد ينطبق عليها فترة التقادم المنصوص عليها في القانون العام

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
32	يوجد آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد	تشريع	اجراءات وتدابير	• القانون الأساسي • قانون هيئة مكافحة الفساد	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة (علامة 1000) في حال وجود نص واضح وصريح يعوض المتضررين من أفعال الفساد. وتخصم كامل العلامة في حال عدم وضوح النص.
33	لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد	تشريع	اجراءات وتدابير	• القانون الأساسي • قانون هيئة مكافحة الفساد • قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي	وجود نص واضح وصريح يمنح رئيس هيئة مكافحة الفساد البدء في اجراء التحقيقات، في حال وجود شبهات بالفساد، مع الرئيس والوزراء والنواب، ويخصم نصف العلامة في حال وجود نص يمنح الحصانة لهم ويتطلب اجراءات تعيق البدء بالتحقيقات لأي واحد منهم.
34	عدم رفع الحصانة عن الاشخاص الذين يتمتعون بها للبدء باجراءات التحقيق	ممارسات	اجراءات وتدابير	• هيئة مكافحة الفساد • النيابة العامة • الأمانة العامة للمجلس التشريعي	تبدأ علامة هذا المؤشر بـ (1000 علامة) وتنقص كامل العلامة في حال امتناع المجلس التشريعي عن رفع الحصانة عن المتهمين بقضايا فساد
35	وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار	تشريع	اجراءات وتدابير	• الجريدة الرسمية • المجلس الشريعي	في حال وجود قانون ينظم منح الامتياز ويمنع الاحتكار حيصل المؤشر على كامل العلامة (1000 نقطة)، وفي حال عدم اصدار قانون تخصم كامل العلامة.
36	وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في ادارتها القطاع الخاص.	ممارسات	اجراءات وتدابير		يحصل هذا المؤشر على 1000 نقطة وتخصم 250 نقطة في حال عدم وجود مجلس تنظيمي لكل قطاع من القطاعات الاربعة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات).
37	اعتماد النظام المالي والاداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية	ممارسات	اجراءات وتدابير	- مجلس الوزراء	**عدد المؤسسات المعتمد فيها نظام مالي واداري** / عدد المؤسسات الحكومية غير الوزارية X 1000

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
38	تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المخصصة لذلك.	ممارسات	اجراءات وتدابير	• وزارة الحكم المحلي • لجنة الانتخابات المركزية	نسبة الهيئات التي تم اجراء الانتخابات فيها من اجمالي الهيئات المحلية التي تم حلها X 1000
39	تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي	تشريع	مؤسسات رقابية فاعلة	• القانون الأساسي للسلطة • النظام الداخلي للمجلس التشريعي	وجود نص واضح على خضوع كافة المسؤولين الذين يتمتعون بصلاحيات تنفيذية، ويحسم 250 علامة لكل مسؤول/ أو جهة لا يخضع للرقابة.
40	تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي في الآجال القانونية المحددة في قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	• وزارة المالية • الأمانة العامة للمجلس التشريعي	التزام الحكومة بتقديم الموازنة العامة بحد أقصى في الأول من تشرين ثاني (نوفمبر) من كل عام، ويحسم 50 نقطة عن كل يوم تأخير.
41	يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	• وزارة المالية • الأمانة العامة للمجلس التشريعي	يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة وتحسم 200 علامة عن كل حالة لتعديلات تتطلب موافقة المجلس التشريعي ولم تعرض عليه.
42	تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	الأمانة العامة للمجلس التشريعي	يخصص 500 علامة لمناقشة المجلس لتقرير الحساب الختامي، و500 علامة لمناقشة المجلس للتقاريرالربعية المقدمة للمجلس التشريعي. وفي حال لم تقدم وزارة المالية التقارير تحسم كامل العلامة.
43	الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	الأمانة العامة للمجلس التشريعي ديوان الرقابة المالية والادارية	تبدأ علامة هذا المؤشر بصفر وتزيد 600 علامة لمناقشة المجلس التشريعي للتقرير السنوي لاستثمارات السلطة. و400 علامة لقيام ديوان الرقابة المالية والادارية بالتدقيق والرقابة على الشركات الاستثمارية للسلطة.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
44	الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	• الأمانة العامة للمجلس التشريعي • الأمانة العامة للرئاسة • الأمانة العامة لمجلس الوزراء	**يقسم هذا القسم الى أربعة أقسام:** **الأول:** يخصص 400 علامة؛ 200 لمناقشة المجلس الموازنة السنوية للأجهزة الأمنية، و200 علامة لمناقشة المجلس الجزء المتعلق بالاجهزة الأمنية في الحساب الختامي. **الثاني:** يخصص 200 علامة لامتثال وزير الداخلية حضور جلسات لجان المجلس. وتحسب كالتالي عدد الاستجابات مقارنة بعدد الطلبات X 200. **الثالث:** يخصص 200 علامة لحضور وزير الداخلية جلسات المجلس للرد على الاسئة والاستجوابات المتعلقة بالأمن في الأوقات المحددة من قبل المجلس التشريعي، وتحسب كما يلي: عدد مرات الحضور مقارنة بعدد الطلبات X 200. رابعا: يخصص 200 علامة للرد على رسائل وطلبات اللجان كما يلي عدد الاستجابات ـــــ X 200 عدد الطلبات المقدمة من المجلس التشريعي
45	استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	ديوان الرقابة المالية الادارية	عدد الردود على طلبات الديوان من اجمالي الطلبات X 1000
46	اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف	ممارسات	مؤسسات رقابية فاعلة	استطلاع رأي عام	نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد في التوظيف X 1000
47	المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها	ممارسات	مؤسسات رقابية	تقارير مؤسسة امان	نسبة الذين يقدمون تقارير سنوية الى الجهات المرجعية المنصوص عليها في قانونها X 1000
48	وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة	ممارسات	القضاء	مجلس القضاء الأعلى	20 علامة لقيام هيئة التفتيش لكل جولة تفتيشية على أداء القضاة أو مراجعة حكم قضائي.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
49	قضاء مستقل وفاعل	ممارسات	القضاء	• مجلس القضاء الأعلى • جمعية القضاة • مؤسسات حقوق انسان	يقسم هذا المؤشر الى قسمين.**الأول**: يخصص لهذا القسم 500 علامة؛ وينقص 100 نقطة في حال تعرض أيا من القضاة الى تهديد أو تدخل، 200 نقطة لاعتداء جسدي، ويفقد هذا القسم كامل العلامة في حال قتل أيا من القضاة. **الثاني**: نسبة القرارات القضائية "المتعلقة بقضايا فساد" مقارنة بعدد القضايا الواردة في نفس السنة X 500.
50	نسبة قضايا الفساد التي تمت احالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد قضايا الفساد المعروضة على النيابة العامة	ممارسات	القضاء	• مجلس القضاء الأعلى • النيابة العامة	عدد القضايا التي تمت احالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة لنفس العام/ 0.7 X 1000
51	اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي	ممارسات	القضاء	استطلاع رأي عام	1) نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد في الجهاز القضائي X 500 2) نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد في النيابة العامة X 500
52	توجد لجنة محايدة للاشراف على الانتخابات العامة	تشريع	المجتمع المدني	قانون الانتخابات العامة	يحصل المؤشر على علامة 1000 في حال وجود نص صريح على استقلالية لجنة الانتخابات العامة وعدم التدخل في أعمالها من قبل الأجهزة الحكومية، ويخصم 500 علامة في حال عدم وضوح النص، ويخسر كامل العلامة في حال عدم النص على لجنة انتخابات مستقلة.
53	وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة	تشريع	المجتمع المدني	- قانون الانتخابات العامة - قانون الاحزاب	يحصل المؤشر على علامة 1000 في وجود تشريع ينص بشكل واضح على آليات تمويل الانتخابات.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
54	فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية	ممارسات	المجتمع المدني	لجنة الانتخابات المركزية	يحصل هذا المؤشر على 1000 نقطة في حال قيام لجنة الانتخابات بالتدقيق وفي حال غياب اليات تدقيق واضحة أو عدم القيام بالتدقيق يفقد كامل العلامة.
55	وجود منظمات لمكافحة الفساد المحلية والدولية	ممارسات	المجتمع المدني	• سجل الجمعيات الأهلية • وزارة العدل • هيئة مكافحة الفساد • مؤسسات المجتمع المدني	في حال وجود منظمة واحدة يحصل المؤشر على 250 علامة وفي حال وجود مؤسستين يحصل المؤشر على 400 علامة وفي حال وجود 3 مؤسسات يحصل على 500 علامة و100 علامة لكل مؤسسة اضافية.
56	قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل	ممارسات	المجتمع المدني	• مؤسسات المجتمع المدني • مؤسسات حقوق الانسان	يحسم 500 علامة على اغلاق مؤسسة أهلية أو دولية (فرع)، و300 علامة لاعتقال نشطاء في مجال مكافحة الفساد، و200 علامة على وضع عراقيل أمام نشاطات المؤسسات. وتحسم المؤشر كامل العلامة في حال قتل أيا من الناشطين في مجال مكافحة الفساد.
57	المنظمات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها	ممارسات	المجتمع المدني	وزارة الداخلية	نسبة المنظمات التي تقدم تقاريرها / تنشرها للعموم من اجمالي المؤسسات الدولية العاملة في فلسطين X 1000
58	اغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها	ممارسات	المجتمع المدني	• وزارة الداخلية • هيئة مكافحة الفساد • ديوان الرقابة المالية والادارية • مجلس القضاء الأعلى	تبدأ علامة هذا المؤشر ب1000 ويخسر 250 نقطة لصدور قرار قضائي بادانة أيا من المسؤولين في مؤسسة أهلية.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
59	قدرة المؤسسات الاهلية لمكافحة الفساد الوصول للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة	ممارسات	المجتمع المدني	استطلاع عينة للمؤسسات والناشطين والباحثين العاملين في مجال مكافحة الفساد	تبدأ علامة هذا المؤشر بـ 1000 ويحسم 50 نقطة على كل منع أو حجب للمعلومات
60	الاعلام حر ومحمي	تشريع	المجتمع المدني	• القانون الأساسي للسلطة • قانون المطبوعات والنشر • نظام ترخص المحطات الاذاعية والتفلزية	تقدر العلامة حسب نص القانون، في حال وجود ضمانات واضحة وصريحة لحرية الإعلام يحصل المؤشر على 1000 علامة، وفي حال وجود نص لكن غير واضح يخسر نصف العلامة، وفي حال عدم وجود نص يأخذ المؤشر صفر.
61	يخضع الاعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الاعلامية	ممارسات	المجتمع المدني	استطلاع عينة لصحفيين	تحتسب علامة المؤشر كالتالي: (نسبة الذين يقولون إنه لا توجد رقابة ذاتية X 1000) + (نسبة الذين يقولون إنه توجد رقابة ذاتية الى حد ما X 500) + (نسبة الذين يقولون إنه توجد رقابة ذاتية X 0)
62	يخضع الاعلام لرقابة مسبقة من الحكومة (وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد)	ممارسات	المجتمع المدني	• استطلاع عينة لصحفيين • الصحف	**يقسم هذا المؤشر الى قسمين:** الأول: مخصص لرأي الصحفيين (نسبة الذين يقرون بوجود قيود على نشر موضوعات تتلعق بالفساد X 0) + (نسبة الذين يقرون بوجود قيود على نشر موضوعات تتلعق بالفساد الى حد ما X 250) + (نسبة الذين لا يقرون بوجود قيود على نشر موضاعات تتلعق بالفساد X 500) والثاني: يخصم 100 نقطة لمنع السلطات نشر خبر أو مقال أو تقرير حول قضايا الفساد في الصحف اليومية الثلاث الأكثر انتشارا.

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
63	وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد	ممارسات	المجتمع المدني	• الهيئة المستقلة لحقوق الانسان • المركز الفلسطيني لتنمية الحريات الاعلامية "مدى"	تحسم 250 علامة على اعتقال أيا من الصحفيين أو تعرض للاهانة بسبب كتابته خبر أو تحقيق أو مقال، ويحسم كامل العلامة في حال اختفاء أو قتل أيا من الصحفيين.
64	اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد	ممارسات	المجتمع المدني	استطلاع للرأي العام	يتم الحصول على علامة هذا المؤشر من استطلاع الرأي العام وتحتسب كالتالي: (أ X 1000)+ (ب X 500) + (ج X 0) (أ) نسبة الذين يقولون إن المؤسسات الاعلامية تقوم بنشر قضايا فساد (ب) نسبة الذين يقولون بلا رأي / لا أعرف (ج) نسبة الذين يقولون إن المؤسسات الاعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد
65	تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين	ممارسات	المجتمع المدني	• هيئة سوق رأس المال • المؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص • مؤسسة أمان	نسبة الشركات المساهمة العامة التي قررت تطبيق المدونة X 1000
66	افصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية	ممارسات	المجتمع المدني	هيئة سوق رأس المال الفلسطيني وزارة الاقتصاد الوطني	نسبة الشركات المساهمة العامة التي تفصح عن بياناتها الربعية والسنوية حسب تعليمات الافصاح الصادرة عن السوق المالي X 1000

رقم المؤشر	المؤشرات الخاصة	المجال	محاور نظام النزاهة	مصادر المعلومات	طريقة احتساب المؤشر
67	تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافأت ونفقات أعضاء مجلس الادارة	ممارسات	المجتمع المدني	• مراقب الشركات • هيئة سوق رأس المال • عينة من التقرير السنوي الشركات	تبدأ علامة هذا المؤشر بصفر وتزيد 50 نقطة لكل شركة مساهمة عامة تنشر في تقريرها السنوي مكافآت ونفقات أعضاء مجالس ادارتها.
68	الرقابة على شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة	ممارسات	المجتمع المدني	الهيئة المستقلة لحقوق الانسان مؤسسة مدى لتنمية الحريات مؤسسة أمان	يتم حسم 200 نقطة على اغلاق كل موقع الكتروني بسبب النشر . ويخسر كامل العلامة في حال تم اغلاق شبكة الانترنت على البلاد أو إيقاف شبكات الهاتف النقال.
69	التوقيع على الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد	ممارسات	التعاون الدولي	• هيئة مكافحة الفساد • وزارة العدل • الأمانة العامة للمجلس التشريعي	**يقسم هذا المؤشر إلى قسمين:** الأول: التوقيع على الاتفاقيات الدولية عدد الاتفاقيات الموقع عليها من قبل السلطة / عدد الاتفاقيات الدولية X 500 الثاني: التوقيع على الاتفاقيات الإقليمية عدد الاتفاقيات الموقع عليها من قبل السلطة / عدد الاتفاقيات الاقليمية X 500
70	الملائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة	ممارسات	التعاون الدولي	مجلس الوزراء وزارة العدل مؤسسة أمان	في حال التزام السلطة بتعبئة استمارة التقييم الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة. وفي حال عدم الالتزام بتعبئة الاستمارة يفقد المؤشر كامل العلامة.
71	جدية السلطة في ملاحقة الاشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد	ممارسات	تعاون دولي	النيابة العامة	عدد الطلبات المقدمة للجهات الدولية مقارنة بعدد الأشخاص الهاربين X 1000
72	طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذا لاحكام القضاء الفلسطيني	ممارسات	التعاون الدولي	• هيئة مكافحة الفساد • وزارة العدل • مجلس القضاء الأعلى	عدد الطلبات مقارنة مع عدد أحكام القضاء لهاربين X 1000

الملحق رقم 2: نتائج مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين لعام 2015

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد	رأي خبير انظر موقع هيئة مكافحة الفساد http://www.pacc.pna.ps/ar/files/plans/2018w.-Nationalstratigy2015pdf	لا توجد خطة وطنية لمكافحة الفساد لدى مجلس الوزراء. فيما توجد الخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2015 – 2018 لهيئة مكافحة الفساد.	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لم ترقَ الى الخطة الوطنية التي تبلورها بشكل مشترك مع جميع الاطراف ذات العلاقة. يحصل هذا المؤشر على 500 نقطة.	500
2	وجود هيئة مكافحة الفساد	1) قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc 2) رأي خبير	1) أ- تنص المادة 3 من القانون «1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.» ب- تنص المادة 7 من من القانون على " وفقا لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم." 2) لا يوجد نص في قانون هيئة مكافحة الفساد على وجود نص يلزم مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد.	3) النص واضح في قانون هيئة مكافحة الفساد على استقلالية الهيئة والحصانة لأعمالها. يحصل هذا القسم على كامل العلامة المخصص له 500 نقطة. 4) تحسم كامل العلامة لهذا القسم لعدم النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس الهيئة.	500

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
3	مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقرير سنوي	**الموقع الالكتروني لهيئة مكافحة الفساد** http://www.pacc.pna.ps/90869DA4-6989-4CAD-9054-7F23C0E5A6B1/FinalDownload/DownloadId-F0C757842AB5AB4022FC04E8CDA0EC91/90869DA4-6989-4CAD-9054-7F23C0E5A6B1/ar/files/reports/annualrpt2014.pdf	تم تقديم التقرير السنوي للعام 2014 الى الجهات المعنية (الرئيس، ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي «هيئة الكتل البرلمانية») خلال العام 2015، وتم كذلك نشر التقرير على الصفحة الالكترونية لهيئة مكافحة الفساد.	يحصل هذا المؤشر على كامل لعلامة لالتزام الهيئة بإعداد التقرير السنوي وتقديمه الجهات المنصوص عليها في القانون، ونشره على موقع الهيئة.	1000
4	يمكن للمواطنين تبليغ مؤسسة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد	استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2015	أظهرت نتائج الاستطلاع أن 28% من المبحوثين يعتقدون أن المواطنين يقومون بإبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود الفساد مقابل 72% منهم لا يعتقدون ذلك.	تحسم كامل العلامة لهذا المؤشر بسبب تجاوز الذين لا يعتقدون بالابلاغ عن الفساد لهيئة مكافحة الفساد الـ 50%	0
5	المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والادارية من قبل المجلس التشريعي	**قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004** http://www.saacb.ps/Laws/saacbArabicVers.pdf	تنص المادة 4 من القانون « يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي.»	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة للنص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.	1000
6	تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة باشراف جهة مركزية	تصريح السيد موسى ابو زيد اثناء احتفالية الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة «أمان» بتاريخ 2015/12/7 **انظر:** الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" الاعداد -111 115	**القسم الأول:** الديوان يشرف على جميع التعيينات في القطاع العام. **القسم الثاني:** تم تعيين والترقية لثلاثة وعشرين موظفا/ ة في الفئة العليا "الخاصة والعليا" خلال العام 2015.	**القسم الاول:** يحصل هذا القسم على كامل العلامة المخصصة لهذا القسم 500 علامة **القسم الثاني:** تحسم كامل العلامة لهذا القسم لعدم اشراف ديوان الموظفين على الترقية والتعيين في الوظائف العليا	500

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
7	الاعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية	**انظر:** الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» الاعداد -111 115.	تم تعيين وترقية ثلاثة وعشرين شاغرا وظيفيا في الفئات العليا والخاصة خلال العام 2015 منها؛ اربعة عشر تعيينا وتسعة ترقيات. دون احتساب التعيينات المتعلق في السلك القضائي والدبلوماسي.	لم يتم الاعلان عن أي من الشواغر الوظيفية التي تم التعيين فيها خلال العام 2015.	0
8	وجود لجنة ادارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا)	**رأي خبير**	يتم استقبال الشكاوى في ديوان الموظفين من قبل الدائرة القانونية و/ الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتعيينات. لا توجد جهة دائمة لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية	تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر.	0
9	وجود مدونة سلوك للمسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة	1) رأي خبير 2) رأي خبير 3) أ. مجلس القضاء الأعلى 4) http://www.courts.gov.ps/pdf 5) ب. الوقائع الفلسطينية عدد 97 الصادرة بتاريخ 2012/10/7 6) قرار مجلس الوزراء رقم (13/23/04/ م.و/ س.ف) أ. قرار رئيس المخابرات بتاريخ 2010/4/1. ب. رأي خبير	1) لا يوجد مدونة سلوك لأعضاء مجلس الوزراء. 2) لا توجد مدونة سلوك لأعضاء المجلس التشريعي. 3) تم اصدار مدونة السلوك القضائي بتاريخ 2005/5/10. وتم اصدار مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية بتاريخ 2012/6/19. 4) أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2012/10/23 القرار رقم (13/23/04/م.و/س.ف) بشأن المصادقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة والطلب من كافة الجهات المختصة تنفيذ القرار والعمل بموجبه اعتبارا من تاريخه. 5) أصدر جهاز الأمن الوقائي في سنة 2013، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، مدونة سلوك العاملين في الأمن الوقائي 6) أقر جهاز الشرطة مدونة للسلوك لكن لم يتم نشرها حتى نهاية عام 2014 7) لم يصدر الأمن الوطني مدونة سلوك	1) يحسم كامل علامات القسم الأول. 2) يحسم كامل علامات القسم الثاني 3) يحصل القسم الثالث على كامل العلامة 200 نقطة. 4) يحصل القسم الرابع على كامل العلامة 200 نقطة. 5) يحصل هذا القسم على 150 علامة لإصدار الأمن الوقائي مدونة سلوك في 2013، وكذلك الشرطة اصدرت مدونة سلوك في ، لكن تحسم 100 بسبب عدم نشر مدونة سلوك الشرطة وبدء العمل بها.	550

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
10	وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح	**قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005** www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc **القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية** http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 **قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي** http://: muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1467 **قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998** http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12424 **اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الوقائع الفلسطينية، العدد06 الصادر في 9/11/ 5002.** /http://muqtafi.birzeit.edu/pg **قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002** http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15073	1) **الرئيس:** تنص المادة 11 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه «لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتبا آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته». لكن لم ينص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل الرئيس.	1) النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح لرئيس السلطة، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل الرئيس يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا القسم على 75 نقطة 2) النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للوزراء، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل الوزراء يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا القسم 200 نقطة. 3) النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للنواب، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل النواب يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا القسم على 75 نقطة.	575

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			2) **الوزراء:** تنص المادة 80 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية على أنه « لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً أخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته». لكن لم تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل الوزراء. 3) **النواب:** تنص أحكام المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم 10 لسنة على قواعد تضارب المصالح لكن لم تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل النواب.	4) النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للموظفين، وتضع اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية عقوبات لمخالفتها من قبل الموظفين. يحصل هذا القسم على كاملة العلامة المخصصة (150 نقطة). النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للقضاة، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل القضاة يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا القسم 75 نقطة.	

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الموظفون: تنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية على أنه « يحظر على الموظف ما يلي:- 2. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياته. 3. ا استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته. 4. أن يحتفظ لنفسه بأصل أيّة ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلّف به شخصياً. وتنص المادة 85 من اللائحة التنفيذية على أنه « شترط لمنح الإذن بالعمل خارج نطاق وظيفة الموظف: -1 ألاّ يؤثر هذا العمل على واجبات وقدرات		

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			الموظف في نطاق عمله في مجال الخدمة المدنية أو يمس مركزه كموظف. -2 ألاّ يرتبط هذا العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأدية الموظف لمهامه المكلف بها. -3 ألاّ يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف، أو مع أية دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق عمله في الخدمة المدنية. -4 ألاّ يكون في ممارسته هذا العمل أي ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو مع أنظمة الخدمة المدنية أو أي قانون آخر. -5 أن يكون العمل خارج نطاق الدوام الرسمي أو مكان عمل الموظف، وألا يستعمل ممتلكات أية دائرة حكومية في أداء هذا العمل. -6 ألاّ يزيد عدد ساعات العمل خارج نطاق الوظيفة عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد، بحيث لا تتعدى تسعة ساعات في الأسبوع». وتنص المادة 84 من اللائحة على أنه « ذا قام الموظف بعمل خارج نطاق العمل الرسمي دون الحصول على إذن مسبق، يعاقب تأديبياً.		

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			5) القضاة: تنص المادة 28 من قانون السلطة القضائية على أنه «لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.» وتنص المادة 30 من نفس القانون على أنه « 1. لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.2. لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة. لكن لم تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل النواب.		
11	وجود اجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام	1) قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي **http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14677** 2) اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14569 3) قانون الخدمة المدنية http://www.gpc.pna.ps/diwan/viewPublicLowList.gpc	لا يوجد نص تشريعي يضع فترة عام على الأقل لانتقال كبار الموظفين في السلطة للعمل في شركات القطاع الخاص سواء بالنسبة الى الوزراء أو لأعضاء المجلس التشريعي أو للموظفين العموميين في القطاع العام	تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر.	0

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
12	ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص	1) قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 موقع المستشار زهير خليل http://zuheirkhalil.com/book/index.php?action=view&id=86 2) قرار بقانون رقم (8) لسنة **2011م بشأن ضريبة الدخل** /http://muqtafi.birzeit.edu/pg	لا يوجد نص تشريعي يضع فترة عام على الأقل لانتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص.	تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر.	0
13	وجود إجراءات تضبط التعامل الهدايا والضيافة المعروضة على الموظفين العموميين	1) قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.**birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1467**. 2) اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14569 **مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (04/23/14م.و/ س.ف) لعام 2012 بتاريخ 23/10/2012**	لا يوجد نص تشريعي للتعامل مع الهدايا المقدمة لرئيس السلطة وللوزراء ولأعضاء المجلس التشريعي، فيما حددت مدونة سلوك الموظفين آلية للتعامل مع الهدايا. كما لا يوجد نص لتحديد سقف مالي لقبول الهدايا الشخصية للوزراء والنواب مع وجود آلية للتسجيل.	يحصل هذا المؤشر على 200 لوجود نص يتعلق بالموظفين العامين.	200

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
14	أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فيهم المسؤولين عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولي الهيئات المحلية مطالبين بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية	**قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005** **www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc**	تنص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد على أنه « يخضع لأحكام هذا القانون: 1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها. 5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية و العاملون فيها. 7. الموظفون. 8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها. 9. مأمورو التحصيل ومندوبوهم الأمناء على الودائع والمصارف.10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين. 11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى لو لم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة. 12. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به. 13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.»	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لمطالبة الموظفين والمنتخبين في السلطة الفلسطينية بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية.	1000

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
15	يقدم أعضاء التشريعي والوزراء ورؤساء الهيئات المحلية وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولي الأجهزة الأمنية اقرار الذمة المالية.	**اهم انجازات 2015، هيئة مكافحة الفساد للسنة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بتاريخ 2015/12/14**	عدد المكلفين وفق المرحلية التي اعتمدت في تكليف الخاضعين والذين وزعت عليهم الاقرارات بلغ 58600 مكلف، سلم منهم الاقرارات للهيئة 35217.	(0.6X 1000)	758
16	يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها	**رأي خبير**	وفق متطلبات المادة 22 من القانون على أنه: «تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن جريمة الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة». ان صلاحية الهيئة بالاطلاع على بيانات ومستندات اقرارات الذمة المالية تأتي فقط في حال ورود اشتباه للهيئة عن الشخص او المكلف وقيام الهيئة بالطلب من المحكمة المختصة السماح لها بالاطلاع على بيانات ومستندات الاقرار وخلاف ذلك تعتبر بيانات ومستندات اقرارات الذمة المالية للمكلفين الخاضعين من البيانات المحمية بموجب القانون والتي لا يجوز لأي شخص داخل الهيئة او خارجها بالاطلاع عليها لأي سبب من الاسباب الا بموجب قرار من المحكمة المختصة. وقد بلغ عدد الاقرارات التي تم الاطلاع علي بياناتها ومستنداتها بموجب طلب اصولي من المحكمة المختصة اربعة اقرارات.	تحسم كامل العلامة لعدم تدقيق هيئة مكافحة الفساد اقرارات الذمة المالية	0

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
17	دورية تقديم اقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهائها، إلزامية نشر اقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء واعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية	1) القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية **http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138** 2) قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي http:// **muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1467** 3) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 **http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15073** 4) قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 **www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc**	**القسم الأول: أ- دورية تقديم الذمة المالية:** 1) رئيس السلطة الفلسطينية: تنص المادة 11 من قانون هيئة مكافحة الفساد "يقدم رئيس السلطة الوطنية إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون" 2) أعضاء المجلس التشريعي: تنص المادة 54 من القانون الأساسي المعدل والمادة 12 من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004 على أنه "يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها".	**القسم الأول:** أ- تم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم النص على دورية تقديم كل من رئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية. ويحصل هذا القسم على 125 نقطة. ب- تم حسم 65 نقطة لعدم النص بشكل صريح على تقديم الاقرار عند استلام المناصب وانهاء الخدمة لكل من رئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية. ويحصل هذا القسم على 185 نقطة. **القسم الثاني:** تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم النص على نشر اقرارات الذمة المالية للرئيس والوزراء والنواب.	**310**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			3) الوزراء: تنص المادة 80 من القانون الأساسي المعدل «على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات واسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريه ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء». 4) القضاة: تنص المادة 28 من قانون السلطة القضائية على أنه « يقدم كل قاض عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء. الموظفون الأخرون: تنص المادة 13 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه»1. فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما		

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			5)يلي: أ. إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر، يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون. ب. إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية. ج. إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقا على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.» **ب- تقديم الاقرار عند استلام المناصب وانهاء الخدمة** تنص المادة 13 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه « 1) أن يقدم إلى الهيئة ما يلي: أ. إقرار عن ذمته المالية ....، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون. ب. ج. ... على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.» القسم الثاني: نشر اقرارات الذمة المالية للرئيس والوزراء والنواب: تنص المادة 19 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه « تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الكسب غير المشروع من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.		

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
18	يتمكن المواطنون من الوصول الى معلومات السجلات العامة «وتشمل البيانات الادارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام.	**قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995.** **http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12208** **قانون الاحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000** **http://muqtafi.birzeit.edu//pg**	1) لا يوجد نص في القانون الأساسي يتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات. كما لم يصدر قانون حق الوصول للمعلومات. 2) فيما توجد نصوص مبعثرة في عدة تشريعات تتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات لكنها في أغلب الأحيان غامضة وبحاجة الى اجراءات تفصيلية. أ- تنص المادة الرابعة من قانون المطبوعات والتشر على " تشمل حرية الصحافة ما يلي -:ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون." ب- تنص المادة 4 من قانون الاحصاءات العامة على أنه " يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد.	لا توجد نصوص واضحة تمنح المواطنين حق الحصول على المعلومات والسجلات العامة. كما أن التشريعات التي تتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات في أغلب الأحيان غامضة وبحاجة الى اجراءات تفصيلية. لكن يوجد نص واحد في قانون الاحصاءات العامة فيما يتعلق بعمل الجهاز المركز للإحصاء. يحصل هذا المؤشر على 100 نقطة.	100
19	يتمكن المواطنون من الوصول الى معلومات السجلات العامة	**استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2015**	فيما يتعلق بحصول المواطنين على **المعلومات العامة بسهولة ويسر**، أجاب 12% منهم بنعم، مقابل 86% قالوا لا.	(1000 0.12)	120
20	فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة	**التقرير السنوي الثاني:الشكاوى الخاصة بالمؤسسات الحكومية للعام 2014، الادارة العامة للشكاوى في مجلس الوزراء ص ص 11- 18.**	في العام 2014 بلغت الشكاوى الواردة إلى وحدات الشكاوى في الوزارات المختلفة 7056 شكوى، انجز 71% منها.	(0.71X 1000)	710

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
21	وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد	**قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc**	1) تنص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد على أنه «2. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء». 2) تنص المادة 16 من قانون هيئة مكافحة الفساد علة أنه "لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية".	توجد نصوص واضحة لحماية المبلغين في قانون هيئة مكافحة الفساد لكن لم يتم اكمال النصوص المتعلقة بحماية المبلغين لعدم اصدار النظام تنص عليه في المادة 15 من نفس القانون. يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا المؤشر.	500
22	نسبة حالات الابلاغ ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد لدى هيئة مكافحة الفساد	**مكالمة هاتفية مع الاستاذة رشا عمارنه مدير عام الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2015/12/22**	عدد الشكاوى الواردة لهيئة مكافحة الفساد عام 2015 بلغت 480 منها 147 ليست من اختصاص الهيئة أي بلغ عدد الشكاوى الواردة 333 شكوى من اختصاصها ، فيما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بكبار الموظفين 117 شكوى وبلاغ أي حوالي 24.4% من مجمل الشكاوى.	(1000 ×0.5 0.244 /)	488

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
23	يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات	قانون رقم (9) لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة، الوقائع الفلسطينية، العدد 26، الصادر في 1998/11/26 /http://muqtafi.birzeit.edu/pg قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، الصادر في 2000/2/29	3) تنص المادة 12 من قانون اللوازم العامة على أنه « وفقاً لأحكام هذا القانون تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء على أنه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين :- أ) استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية:- 1 - إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (5000) دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفقاً لما ورد في المادة (7). 2 -إذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء أن الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض. ب) الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعين أو منتجين أو موردين في أي من الحالات التالية:- 1 - إذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض وذلك بناء على طلب من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء. 2 - إذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية أو أجزاء مكملة لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة. 3 - شراء مواد علمية كالأفلام والمخطوطات وما يماثلها. 4 - إذا طرح عطاء أو تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منهما على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول عل كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.	توجد نصوص واضحة تتعلق بطرح العطاءات للمشتريات والعطاءات في قانوني اللوازم والعطاءات. يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة.	1000

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			4)تنص المادة 5 من قانون العطاءات العامة على أنه « فقاً لأحكام هذا القانون، عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية العامة تراعى القواعد التالية :يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان هناك التزام بتوفيرها من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء» فيما حدد المادة 17 من نفس القانون حالات التي يمكن استدراج العروض على النحو التالي « يجوز تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون وذلك في أي من الحالات التالية :في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء .توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنويعها أو لغرض التوفير في اقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لاستعمالها .لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية .إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.«		

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
24	يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة	**مديرية اللوازم العامة http://www.gs.pmof.ps.**	يتم نشر نتائج القرارات المتعلقة بالعطاءات من إحالات واعتراضات والردود على الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لالتزام الوزارة بعرض القرارات المتعلقة بالعطاءات على الموقع الالكتروني.	**1000**
25	الشركات المدانه بانتهاك لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية	**قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، الصادر في 2000/2/29 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/**	**5) العطاءات:** تنص المادة 26 من قانون العطاءات العامة على أنه «إذا سبق للمناقص أن أخل أو أهمل أو قصر في التزاماته الفائتة، أو كان يخضع بقرار بالحرمان ساري المفعول، للجنة العطاءات الحق في استبعاد عطائه." **يوجد نص في قانون الشراء العام (المادة 64) التي تنص على ما يلي:** يجب على المناقص الالتزام بما يأتي:أ. الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب. تجنب تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.ج. عدم التواطؤ أو التآمر أو ممارسة اي شكل من اشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.د. عدم التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.2. يتعين على الجهة المشترية أن ترفض أي عطاء إذا ثبت مخالفة المناقص لأي من الأحكام الواردة في هذه المادة، وعلى الجهة المشترية إبلاغ المجلس وغيره من سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة. 3.دون الإخلال بأية عقوبة واردة في القوانين الأخرى السارية، يخضع المناقص المخالف لأي من أحكام هذه المادة للمساءلة	خلا قانون اللوازم العامة من وجود نصوص تتعلق بمنع الشركات المخالفة من المشاركة في العطاءات. فيما يمنح قانون العطاءات سلطة التقدير للجنة العطاءات. يحصل هذا المؤشر على 250 نقطة.	**250**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			القانونية بموجب هذا القانون.4 . إضافة إلى أية عقوبة أخرى، يتم وضع المناقص المخالف لأحكام هذه المادة على القائمة السوداء للمدة التي تقررها الهيئة . لا توجد نصوص على حرمان من يقوم حالة التلاعب وإساءة الموقع.		
26	منع الشركات المدانه بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية	**مكالمة هاتفية مع السيد مؤيد عوده مدير عام مديرية اللوازم العامة بتاريخ 2015/11/11**	يتم تعليق «القائمة السوداء» التي تشمل الشركات الممنوعة من دخول العطاءات على اللوحة الموجودة على مدخل قاعة العطاءات في المديرية. في العام 2015 تم تغريم خمسة شركات على التأخير وتحميلها فروق اسعار المواد التي جرى التعاقد عليها مع شركة اخرى .	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة المخصصة له لوجود قائمة تحدد الشركات الممنوعة من المشاركة في العطاءات لارتكابها مخالفات مسبقة.	**1000**
27	اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية	**استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2015**	في استطلاع للرأي العام أجراه الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة» أمان»، قال 92.1% إنهم يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما قال 7.9% أنهم يعتقدون بعدم وجود فساد	(1000 0.079X)	**79**
28	اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة)	**استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2015**	أظهرت نتائج الاستطلاع أن 34% من المبحوثين **استخدموا (الواسطة، المحسوبية، الرشوة، ....) للحصول على إحدى الخدمات العامة مثل (التعليم، الصحة، المياه، الكهرباء، خدمات البلدية)**. بينما 66%منهم لم يستخدموا أي من أشكال الفساد.	1000- (34 X -20)	**320**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
29	شمول تجريم الفساد في القطاعات المختلفة	**قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005** **www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc**	عرفت المادة 1 من قانون هيئة مكافحة الفساد بأنه « الفساد: يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي: 1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2.الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال. 3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة. 4.إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون. 5. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا. 6. جميع الأفعال الواردة في الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية. وتنص المادة 22 من نفس القانون " العقوبات فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنه، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة".	جرم قانون الفساد في القطاع العام والاهلي والحكم المحلي فيما لم يجرم هذه القضايا في القطاع الخاص. يحسم 250 نقطة	**750**
30	وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد	**قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005** **www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc**	تنص المادة 22 من نفس القانون « العقوبات فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنه، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة».	العقوبات الواردة في قانون هيئة مكافحة الفساد رادعة	**1000**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
31	وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد	قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc	تنص المادة 30 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه « لا تخضع للتقادم قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات».	النص واضح بعدم خضوع قضايا الكسب غير المشروع للتقادم	1000
32	يوجد آليات واضحة لكيفية تعويض المتضررين من الفساد	القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 قانون هية مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc	تنص الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون الأساسي على أنه « يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته». فيما لا يوجد نص على تعويض المتضررين من أفعال الفساد	تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لعدم وجود نص قانون لتعويض المتضررين من أفعال الفساد.	0
33	لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد	القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14677	1) بالنسبة لرئيس السلطة: تنص المادة 12 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه « إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقا للأصول الواردة في القانون الأساسي». 2) بالنسبة الى النواب: وفقا لأحكام المادة 53 من القانون الأساسي المعدل، وأحكام المواد 21 -28 من قانون وجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم 10 لسنة 2004، يتمتع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بالحصانة البرلمانية في حدود مدة عضويتهم في المجلس على النحو التالي: أ- لا تجوز مساءلة النواب جزائيا أو مدنيا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم.	تحسم نصف العلامة لوجود اجراءات تعيق اجراءات البدء بالتحقيقات لكل من الرئيس والوزراء والنواب في حال وجود شبهات بالفساد.	500

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			ب- لا يجوز مطالبة النائب بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.		
			ج- لا يجوز التعرض لأي نائب بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة. د- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية فورية ضد أي نائب على أن يبلغ المجلس فورا من قبل النائب العام بالإجراءات المتخذة ضد عضو المجلس التشريعي ليتخذ المجلس ما يراه مناسبا، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقدا. وفي هذه الحالة تعلق حصانة النائب ويستمر اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولحين اتخاذ المجلس قرارا بشأنها وفقا لأحكام المادة (26) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004. بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء منحت المادة 75 من القانون الأساسي المعدل لرئيس السلطة حق إحالة رئيس الوزراء، ولرئيس الوزراء إحالة الوزراء فيما ينسب من جرائم أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية للتحقيق ما يمنع مباشرة التحقيق من قبل النائب العام دون الاذن له من قبل الرئيس أو رئيس الوزراء حسب الاختصاص. «1- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها		

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			وذلك وفقا لأحكام القانون. -2 لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون.(المادة 75)		
34	عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء باجراءات التحقيق	**مقابلة مع الاستاذ اكرم الخطيب مساعد النائب العام بتاريخ 2015/12/16**	لم يمتنع كل من الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس التسريعي خلال العام 2015 عن رفع الحصانة الاجرائية عن أي متهم بقضايا فساد.	يحصل على كامل العلامة لعدم وجود حالات عدم تعاون.	**1000**
35	وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار	**رأي خبير**	لم يتم اصدار قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار	تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر.	**0**
36	وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في ادارتها القطاع الخاص.	**رأي خبير**	يوجد مجلس تنظيمي للقطاع الطاقة «الكهرباء» وآخر للمياه، فيما ينص القانون على انشاء مجلس تنظيم لقطاع الاتصالات لكن لم يتم تفعيله. كما لا يوجد مجلس لقطاع النقل العام.	يحصل هذا المؤشر على 500 نقطة لوجود مجلس تنظيمي لكل من قطاع الكهرباء والمياه	**500**
37	اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية	**انظر:** **1. الوقائع الفلسطينية اعداد 111، 112، 113، 114.** **2. تقرير الحقوق المالية لمسؤولي المؤسسات العامة غير الوزارية والمؤسسات الاهلية، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، 2015.**	تم اقرار نظام المالي والإداري لكل من: (1) هيئة مكافحة الفساد، (2)المعهد المالي، (3) سلطة النقد، (4) مجلس تنظيم الكهرباء، (5) شركة النقل الوطنية ، (6) جامعة الاستقلال، (7) هيئة التقاعد، (8) صندوق اقراض الطالب، (9) التعداد العام للشكان والمساكن والمنشآت لعام 2017، (10) هيئة الاسرى. من اجمالي 36 مؤسسة وزارية غير حكومية "مؤسسة عامة" دون احتساب المحافظات ضمن المؤسسات العامة غير الوزارية.	(1000*36/10)	**278**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
38	تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المخصصة لذلك.	انظر: http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=fae405fy263077983Yfae405f http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/07/15/744533.html موقع وزارة الحكم المحلي http://www.molg.pna.ps/news_details.aspx?id=7462	تم حل مجلس محلي اليامون بتاريخ 2014/6/19، ومجلس محلي بيت اكسا في 2014/9/9. لكن لم يتم اجراء الانتخابات فيهما حتى الان، خلال العام 2015 تم حل أو استقالة مجالس محلي كل من؛ 1.بلدية نابلس بتاريخ 2015/8/11. 2.استقالة مجلس قروي رافات بسلفيت 2015/7/15 3.حل مجلس قروي صانور 2015/10/25 ينص القرار بقانون رقم 9 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم لسنة 1997 في المادة الثالثة منه على "يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء علها، وتجري انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة"	تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لعدم اجراء انتخابات للهيئات المحلية التي تم حلها عام 2014.	0
39	تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي	القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138	تنص المادة 56 من القانون الأساسي على أنه « لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :3. توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية». وتنص المادة (57) من القانون الأساسي على أنه « يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وتنص مادة (58) من القانون الأساسي «للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة». وتنص المادة 74 من القانون الأساسي " رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.	توجد نصوص واضحة لحق المجلس التشريعي في مساءلة المسؤولين الذين يتمتعون بصلاحيات تنفيذية، باستثناء رئيس السلطة الفلسطينية. يحسم 250 نقطة لعدم قدرة المجلس على مساءلة رئيس السلطة الفلسطينية.	750

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
40	تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي في الآجال القانونية المحددة في قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية	**وكالة الانباء الفلسطينية «وفا » http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=194689**	ناقش المجلس التشريعي موازنة الطوارئ التي اقرها مجلس الوزراء بتاريخ 2015/3/19. وفي مرة ثانية قدمت الموازنة في أيار 2015.	يفقد هذا المؤشر كامل العلامة لتأخر الحكومة في تقديم مشروع قانون الموازنة حوالي خمسة أشهر.	**0**
41	يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة	**1) تقرير شهر ايليول 2015 الموقع الالكتروني لوزارة المالية http://www.pmof.ps/**	لم يطلب من المجلس الموافقة على أية تعديلات على مشروع قانون الموازنة للعام 2015. في حين يشير تقرير شهر أيلول المنشور على موقع وزارة المالية الى تجاوز الانفاق في صافي الاقراض 133% لما هو مقرر لكامل السنة المالية 2015.	تم حسم 200 نقطة لعدم طلب الحكومة موافقة المجلس على التعديلات والانحرافات الكبيرة التي جرت في بند صافي الاقراض.	**800**
42	تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة	**محمد ناجي، مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2015/10/28.**	لم تقدم الحكومة الحساب الختامي للعام 2012، 2013، 2014 والتقارير الربعية للعام 2015 للمجلس التشريعي.	تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لعدم تقديم الحكومة الحساب الختامي أو التقرير الربعية.	**0**
43	الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية	**1) محمد ناجي، مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2015/10/28.** **2) مقابلة هاتفية ما الاستاذ جفال جفال المستشار القانوني للديوان بتاريخ 29/11/2015**	1) قدم صندوق الاستثمار التقرير السنوي للعام 2014 لاستثمارات السلطة الفلسطينية للمجلس التشريعي. كما نشر صندوق الاستثمار تقريره السنوي لسنة 2014، لكن لم يناقش التقرير في المجلس التشريعي. 2) قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالرقابة على فندق Grand Park احدى شركات التابعة لاستثمارات السلطة الفلسطينية 2015.	1) تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم بسبب عدم مناقشة المجلس التشريعي للتقرير السنوي. 2) يحصل هذا القسم على العلامة المخصصة له وهي 400 نقطة..	**400**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
44	الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة	**سعيد زيد، مقرر لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2015/10/28**	القسم الأول: ناقش المجلس موازنة الأمن لعام 2015.لمنه لم يناقش الحساب الختامي. القسم الثاني: لا توجد معلومات حول حضور وزير الداخلية للجان المجلس لكن الحكومة بما في ذلك وزير الداخلية تستجيب لطلبات اللجان وهيئة الكتل وتعقد اجتماعات معهم، في حال طلب ذلك. القسم الثالث: لم يطلب من وزير الداخلية حضور جلسات هيئة الكتل البرلمانية للرد على الأسئلة القسم الرابع: لم يسجل أن تقدمت المجموعات البرلمانية برسائل و/ أو طلبات.	القسم الأول : يحصل هذا القسم على 200 علامة كامل العلامة التي تخصص لهذا القسم. القسم الثاني: 0/X 200. يحصل هذا القسم على كامل العلامة، 200 نقطة. القسم الثالث: يحصل هذا القسم على كامل العلامة، 200 نقطة. القسم الرابع: يحصل هذا القسم على كامل العلامة، 200 نقطة.	**800**
45	استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته	**تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية للعام 2014، ص 22. http://www.saacb.ps/BruRpts/SaacbRPT_2014.pdf**	في سنة 2014 قام الديوان بتوجيه 94 تقرير للجهات الخاضعة لرقابته تم الرد على 68 في حدود المدة المحددة من قبل الديوان، و20 ردا كان بعد انقضاء المدة المحددة من الديوان، فيما لم ترد الجهات الخاضعة لرقابة الديوان على 6 تقارير.	(1000 X 94 /68)	**723**
46	اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف	**استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2014**	بينت نتائج الاستطلاع أن 93.5% من المبحوثين يعتقدون بوجود فساد بالتوظيف. مقابل 6.4% منهم قالوا **لا يوجد فساد في التوظيف**. واجاب 0.1% منهم "أنهم لا يعرفون". تم اعتماد علامات التقرير السابق لعدم وجود هذا السؤال في استطلاع العام 2015	(1000 X 0.063)	**63**
47	المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها	**مرصد مكافحة الفساد 2015/10/31**	قدمت ثلاثة مؤسسات حكومية غير وزارة تقارير سنوية لمجلس الوزراء والجهات المرجعية من اجمالي 36 مؤسسة ؛ حيث سلم كل من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (شهر ايار)، ديوان الرقابة المالية والإدارية (شهر حزيران) وهيئة مكافحة الفساد (شهر تموز) . تم اعتماد ما ورد في الاعلام لعدم تعاون الامانة العامة لمجلس الوزراء في تقديم المعلومات للباحثين.	(1000 × 3/36)	**83**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
48	وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة	**رسالة المجلس الاعلى القضاء بتاريخ 2016/2/15**	بلغت عدد الجولات التفتيشية من للعام 2015، وفقا لرسالة مجلس القضاء الاعلى، 91 جولة تفتيشية منها عشرون فجائية ثلاثة زيارات معلن عنها.	(20 91X)	**1000**
49	قضاء مستقل وفاعل	**1) مقابلة مع القاضي محمد دويك بتاريخ 2015/12/15.**	1. لم يتعرض قضاة محكمة خلال العام 2015 لأية مضايقات أو تدخلات أو تهديدات . 2. خلال العام 2015 اصدرت محكمة جرائم الفساد احكاما في 33 قضية، وقد بلغت عدد القضايا الواردة للمحكمة 19 قضية. وبلغت عدد القضايا المدورة 52 قضية.	1. تمنح كامل العلامة المخصصة لهذا القسم بسبب عدم تعرض قضاة محكمة جرائم الفساد للتهديدات. 500 نقطة 2. (500 71X/33) يحصل هذا القسم على 232 نقطة	**732**
50	نسبة قضايا الفساد التي احالتها النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد قضايا الفساد المعروضة على النيابة العامة	**اهم انجازات 2015، هيئة مكافحة الفساد للسنة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بتاريخ 2015/12/14**	في العام 2015 ورد الى نيابة مكافحة الفساد ملفا 39، انجز منها 9 ملفا أحيلت على محكمة جرائم الفساد بالإضافة الى حفظ ستة ملفات.	(1000 0.7X /0.231)	**549**
51	اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي	**استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2015**	أشارت نتائج الاستطلاع إلى أن 69% من المبحوثين **يعتقدون بوجود فساد في المحاكم** إلى حد كبير. بينما أشار 18% أنهم لا يعتقدون بوجود فساد في الجهاز القضائي، و13% لا يعرفون .	(1000 X 0.18) يحصل القسم الأول على 90 نقطة	**180**
52	توجد لجنة محايدة للاشراف على الانتخابات العامة	**قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://www.elections.ps/LinkClick.aspx?fileticket=yno9LwXnbW8%3d&tabid=536&mid=1232**	تنص المادة 19 من قانون الانتخابات على أنه « تعتبر لجنة الانتخابات الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وتنص المادة 22 من قانون الانتخابات على أنه «1- تتمتع لجنة الانتخابات بصفتها جهازاً دائماً بشخصية اعتبارية، و استقلال إداري ومالي.2- تخصص للجنة الانتخابات موزانة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة. 3- بعد انتهاء الانتخابات تقوم لجنة الانتخابات بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس وللمجلس».	يوجد نص واضح على استقلال لجنة الانتخابات المركزية. يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة.	**1000**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
53	وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة	قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://www.elections.ps/LinkClick.aspx?fileticket=yno9LwXnbW8%3d&tabid=536&mid=1232	تحدد المادة 100 من قانون الانتخابات العامة مصادر تمويل الحملة الانتخابية كما يلي « 1. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر. 2. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية. كما حددت المادة 101 حدود الصرف على الحملة الانتخابية بالتالي « يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية : 1. مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية. 2. ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.	يوجد نص واضح على آليات تمويل العملية الانتخابية.	1000
54	فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية	https://www.elections.ps/ar/tabid/534/language/en-US/Default.aspx	لم تصدر اية أدلة أو اجراءات تتعلق باليات التدقيق على انفاق المرشحين للحملة الانتخابات، ما يحد من قدرة لجنة الانتخابات من الرقابة الفاعلى على مالية الحملات الانتخابية للمرشحين.	لا توجد اليات وإجراءات للرقابة على مالية الحملات الانتخابية للمرشحين	0

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
55	وجود منظمات لمكافحة الفساد المحلية والدولية	1. موقع مؤسسة امان www.aman-palestine.org 2. موقع مؤسسة تيري http://www.tiri.org/country/palestine	يوجد في الأراضي الفلسطينية مؤسستان تعملان في مجال مكافحة الفساد هما: (1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» وهي مؤسسة محلية (2) مؤسسة Integrity Action سابقا اسمها Tiri Making Integrity work وهي مؤسسة أجنبية.	يحصل هذا المؤشر على 400 نقطة	400
56	قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل	لقاء مع السيد عبد الناصر الصيرفي، مدير عام المنظمات الأهلية في وزارة الداخلية، بتاريخ 2015/10/29	لم يتم خلال عام 2015 إغلاق اية مؤسسة أهلية أو فرع لمؤسسة دولية على خلفية شبهات فساد، أو اعتقال نشطاء في مجال مكافحة الفساد، أو وضع عراقيل أمام نشاطات المؤسسات.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة	1000
57	المؤسسات الاجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها	مقابلة مع السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام المنظمات الأهلية في وزارة الداخلية بتاريخ 2015/10/29	تبلغ المنظمات الاجنبية العاملة في فلسطين والمسجلة في وزارة الداخلية 225 منظمة قدمت 90% منها تقاريرها السنوية للعام 2013.	(X 1000 0.90)	900
58	اغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها	1. مقابلة مع عبد الناصر الصيرفي مدير عام المنظمات الأهلية في وزارة الداخلية في 2015/10/29 2. مرصد مكافحة الفساد 2015/10/31	1. لم يتم إغلاق اية مؤسسات أهلية خلال عام 4102 على خلفية شبهات فساد. 2. لم يصدر أي قرار قضائي بإدانة مسؤولين في هيئات أهلية بقضايا فساد.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة المخصصة له 1000 نقطة	1000
59	قدرة المؤسسات الاهلية لمكافحة الفساد الوصول للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة	استطلاع عينة لباحثين في قضايا النزاهة والفساد جرى بتاريخ 2015/12/19	قال70% من المستطلعين أنه تطلب وقتا معقولا لتقديم المعلومات،فيم قال 30% ان المؤسسات العامة تماطل مما حال دون الوصول للمعلومات والسجلات الحكومية أثناء اجرائهم بحوث تتعلق بقضايا الفساد.	(750 X 0.7) + (500 X 0.3)	675

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
60	الاعلام حر ومحمي	**القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية** **http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138** **قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر** **http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12208**	تنص المادة 27 من القانون الأساسي على أنه «1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي». تنص المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام".	النص واضح في القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر على وجود ضمانات لحرية الاعلام.	**1000**
61	يخضع الاعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الاعلامية	**استطلاع عينة لاعضاء شبكة الاعلاميين من أجل النزاهة والشفافية اجرته مؤسسة أمان بتاريخ 2015/12/19**	قال 42% من الاعلاميين المستطلعين إنه توجد رقابة ذاتية إلى حد ما من أصحاب المؤسسات الاعلامية، فيما قال 50% أنه توجد رقابة ذاتية على نشر قضايا الفساد، فيما قال 8% لا توجد رقابة ذاتية.	(1000 0.08X) +(0.42 (500 0.5X) + (0	**290**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
62	يخضع الاعلام لرقابة مسبقة من الحكومة (وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد)	**1)استطلاع عينة لأعضاء شبكة الاعلاميين من أجل النزاهة والشفافية اجرته مؤسسة أمان بتاريخ 2015/12/19** **2) مقابلة هاتفية مع الاستاذ غازي بني عوده مدير العلاقات العامة في لمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بتاريخ 2015/10/29** **-انظر كذلك التقارير الشهرية للمركز كانون ثاني – سبتمبر 2014** **http://www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=2**	**القسم الأول:** قال 8% من الاعلاميين المستطلعين أنه لا توجد قيود حكومية مسبقة على نشر موضوعات تتلعق بالفساد، فيما أقر 75% منهم بوجود قيود على نشر موضوعات تتلعق بالفساد إلى حد ما. فيما اشار 17% انه توجد قيود حكومية على نشر موضوعات تتعلق بالفساد. **القسم الثاني:** لم يشر المركز **الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في تقاريره الشهرية** أن السلطات الفلسطينية منعت نشر خبر أو مقال أو تقرير حول قضايا الفساد خلال العام 2015.	**القسم الأول:** (0.08X (500) + (250 0.75X) يحصل هذا القسم على 265 نقطة. **القسم الثاني:** يحصل هذا القسم على كامل العلامة المخصصة له 500 نقطة.	**728**
63	وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد	**مقابلة هاتفية مع الاستاذ غازي بني عوده مدير العلاقات العامة في لمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بتاريخ 2015/10/29** **انظر كذلك التقارير الشهرية للمركزكانون ثاني – سبتمبر2014** **http://www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=2**	رصدت التقارير الشهرية للمركز عددا من الانتهاكات لعمل الاعلاميين الفلسطيني على خلفية عملهم الصحفي أو ابداء اراء شخصية على الفاس بوك، أو تغطية الاحداث أو انتاج برنامج ، لكن هذه الانتهاكات لم تكن على خلفية كتابة خبر أو مقال تحقيق يتعلق بالفساد.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لعدم وجود انتهاكات للاعلاميين على خلفية كتابة خبر أو مقال تحقيق يتعلق بالفساد.	**1000**
64	اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد	**استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة «أمان» 2015**	أظهرت نتائج الاستطلاع أن 38% من المبحوثين قالوا إن الاعلام ينشر قضايا الفساد، مقابل 62% قالوا أنه لا ينشر.	(0.62X) + (1000 0.38) (0	**380**
65	تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين	**1. كشف بالشركات العامة، وزارة الاقتصاد الوطني.** **http://www.pex.ps/PSEWebSite/Default.aspx**	بلغ عدد شركات المساهمة العامة في فلسطين 100 شركة منها 49 شركة فقط مدرجة في بورصة فلسطين تلتزم بمدونة الحوكمة وتعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطيني. تجدر الاشارة الى ان عدد من الشركات المساهمة العامة غير فاعلة تنتظر الشطب من السجل التجاري وأخرى بصدد التصفية.	(1000 X 100 /49)	**490**

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
66	إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية	للإطلاع على افصاح الشركات انظر: http://www.pcma.ps/securitiesSector/Disclosures_Docs/Forms/Default.aspx وللإطلاع على المخالفة انظر http://www.pcma.ps/securitiesSector/Pages/Irregularities.aspxx تاريخ الدخول 2015/10/30	التزمت الشركات المدرجة في السوق المالي بتقديم البيانات المالية «الافصاح» في المواعيد المحددة، التقرير السنوي للعام 2014 والتقرير ربع السنوي الاول للعام 2015 والنصف السنوي للعام 2015، والربع السنوي الثالث. كما أن هيئة سوق رأس المال لم تخالف الا شركتين في العام 2015 للتأخر في تقديم البيانات السنوية الاولية.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة.	1000
67	تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافأت ونفقات أعضاء مجلس الادارة	عينة عشوائية من الشركات المدرجة في بورصة فلسطين من خلال الموقع الالكتروني للبورصة. http://www.pex.ps/PSEWebSite/Entrance.aspx تاريخ الدخول 2015/10/30	تُضمن 100% من الشركات المساهمة العامة في فلسطين نفقات ومصاريف أعضاء مجلس الإدارة.	(1000 1.0X)	1000
68	الرقابة على شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة	مقابلة هاتفية مع الاستاذ غازي بني عوده مدير العلاقات العامة في لمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بتاريخ 2015/10/29	لم يتم حجب أي موقع الكتروني،خلال العام 2015.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة	1000
69	التوقيع على الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد	1) موقع هيئة مكافحة الفساد http://www.pacc.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=167 2) موقع جامعة الدول العربية http://www.arableagueonline.org/	القسم الأول: الاتفاقيات الدولية وقعت فلسطين على اتفاقية مكافحة الفساد في نيسان/ ابريل 2014 القسم الثاني: الاتفاقيات العربية: توجد ثلاث اتفاقيات عربية تتعلق بالفساد هي: (1) اتفاقية تسليم المجرمين. (2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (3) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. نصف العلامة على الانضمام الى الاتفاقيات العربية	القسم الأول: يحصل على علامة (1 X 500) القسم الثاني: (3/3 X 500)	1000

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
70	الملائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة	1. **مرسوم رئاسي رقم 5 لسنة 2012 لسنة بخصوص تشكيل لجنة وزارية لاعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الوقائع الفلسطينية عدد 96.** 2. **هيئة مكافحة الفساد http://www.pacc.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=77**	تم تشكيل لجنة وزارية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بمرسوم رئاسي رقم 5 لسنة 2012 بتاريخ 15/ 5/ 2012. وفي نفس المرسوم تم تشكيل اللجنة الفنية **اللجنة الفنية لإعداد التقييم** للإعداد لتعبئة استمارة التقييم الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنهت اللجنة عملها وقدمت توصياتها وتقريرها إلى الرئيس، لكن لم يتم نشر نتائج التقرير.	تم اعداد التقرير الخاص باستمارة التقييم لكن لم يتم تسليمه للأمم المتحدة، ولم يتم نشره.	**1000**
71	جدية السلطة في ملاحقة الاشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد	**مقابلة مع الاستاذ اكرم الخطيب مساعد النائب العام بتاريخ 2015/12/16**	صدر حكمان من المحكمة تتعلق بأشخاص هاربين خلال العام 2015، أصدر الجهات المختصة مذكرة واحدة لأحد القضايا، فيما الاخرى في اطار الاجراءات لصدور الحكم قبل المقابلة التي اجراها الباحث. لكن هناك عقبات قانونية وسياسية تحول دون تسليمهم.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة	**1000**
72	طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذا لاحكام القضاء الفلسطيني	**مقابلة مع الاستاذ اكرم الخطيب مساعد النائب العام بتاريخ 2015/12/16**	صدر حكمان من المحكمة تتعلق باسترداد أموال لهاربين خلال العام 2015، أصدر الجهات المختصة مذكرة واحدة لأحد القضايا، فيما الاخرى في اطار الاجراءات لصدور الحكم قبل المقابلة التي اجراها الباحث. لكن هناك عقبات قانونية وسياسية تحول دون الاسترداد.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لعدم وضوح المعلومات	**1000**